التقرير الدوري الأول لدولة الكويت

بشأن الميثاق العربي لحقوق الانسان

المقدم

وفقا للمادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الانسان

الفهرس

– مقدمـة 3

– منهجية اعداد التقرير.....4

الجزء الأول: معلومات أساسية عن دولة الكويت.....4

١ –المؤشرات السكانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 4–7

٢ –الإطار السياسي العام لحقوق الانسان بدولة الكويت.....7–9

٣ –أحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة بحقوق الانسان.....9–11

٤ –الإطار القانوني العام لحماية وتعزيز حقوق الانسان.....11–14

الجزء الثاني: التطورات في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان منذ تقديم

التقرير الأولي للدولة.....14

–التطورات التشريعية.....14

–التطورات على مستوى اعتماد واستراتيجيات وطنية 14– 18

–التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان 19–20

الجزء الثالث: التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ ملاحظات وتوصيات لجنة

الميثاق بشأن التقرير الأولي المقدم في ٩ يناير ٢٠١٧.....20–71

–**المرفقات**.....72

أولاً: مقدمـــة:

١- عملاً بما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تتقدم دولة الكويت بتقريرها الدوري الأول إلى لجنة الميثاق حول التدابير التي اتخذتها نحو تنفيذ بنود الميثاق العربي والملاحظات والتوصيات الصادرة بعد مناقشة التقرير الأول.

٢- يعد التقرير الدوري الأول بشأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان استكمالاً للجهود الكبيرة التي بذلتها دولة الكويت نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان ليس على المستوى الوطني فحسب وإنما أيضاً التفاعل بشكل إيجابي مع أفضل الممارسات الإقليمية والدولية في هذا الشأن، إلى جانب أن هذا التقرير يعكس التدابير المتخذة بشأن الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في شر يناير ٢٠١٧.

٣- وإيماناً في دور جامعة الدول العربية وأجهزتها المتمثلة باللجنة العربية لحقوق الانسان، تقدمت دولة الكويت بتقريرها الأولي خلال اجتماع لجنة حقوق الانسان العربية في دورتها الثانية عشر بموجب أحكام المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الانسان، ووفق المبادئ التوجيهية والاسترشاديه التي تتناول شكل ومحتوى التقارير التي تقدمها الدول للجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق)، وذلك خلال الفترة من ٧-١٢ يناير٢٠١٧ بمقر الجامعة العربية، وأبدت لجنة حقوق الانسان عدد (١١٠) من الملاحظات والتوصيات بعد اطلاعها على التقرير المقدم من دولة الكويت. وتتقدم دولة الكويت بتقريرها الدوري الأول لتجيب على جميع توصيات وملاحظات لجنة حقوق الإنسان العربية.

ثانيا: منهجية التقرير:

٤- أعد هذا التقرير لجنة التحضير وإعداد التقارير الخاصة لدولة الكويت أمام الأجهزة الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، حيث تترأس وزارة الخارجية هذه اللجنة وتضم في عضويتها عدد من المؤسسات الحكومية (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة التربية، النيابة العامة، وزارة الصحة، وزارة الأوقاف، الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، الأمانة العامة للمجلس الاعلى للتخطيط والتنمية، الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية، الهيئة العامة للقوى العاملة).

٥- كما حرصت اللجنة المعنية بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني عند إعداد هذا التقرير وإقامة حوار تفاعلي معها حول ما جاء من ملاحظات من لجنة الميثاق بعد استعراض التقرير السابق.

الجزء الأول: معلومات أساسية عن دولة الكويت:

<u>الجزء الأول:</u>

١ -<u>المؤشرات السكانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:</u>

<u>أولاً: الأراضي والسكان:</u>

٦- تقع دولة الكويت في الزاوية الشمالية الغربية للخليج العربي بين خطي العرض 28.30°- 30.06°شمالً وخطي الطول 46.30° - 48.30° شرقاً، ويحدها العراق من الشمال والشمال الغربي، والمملكة العربية السعودية من الجنوب والجنوب الغربي، كما يحدها من الشرق الخليج العربي. وهي بحكم موقعها تعد منفذاً طبيعياً لشمال شرق الجزيرة العربية، مما أكسبها أهمية تجارية منذ أمد بعيد. وتبلغ مساحة دولة الكويت 17,818 كم^2.

ثانياً: المؤشرات السكانية:

٧- تبلغ نسبة السكان الكويتيين إلى إجمالي السكان نحو 30.2%عام 2019، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى التزايد المستمر في طلب العمالة الوافدة وذويهم حيث يمثل الكويتيين منهم نحو 1.33 مليون نسمة بينما يمثل الوافدين نحو 3.08 مليون نسمة. بلغ معدل النمو السكاني لدولة الكويت نحو 2.65 %، وفي عام 2018، في سنة 2017 جاء ترتيب دولة الكويت 57 من بين 189 بلد على مؤشر التنمية البشرية بما يعادل 0.803 ويضع الكويت في مصاف ذات مؤشر التنمية البشرية المرتفع جدا.

ثالثاً: المؤشرات الاقتصادية:

٨- تستهدف الخطة الإنمائية للسنوات (2016/2015-2020/2019) رفع معدلات النمو الاقتصادي بما يفوق معدلات نمو السكان، وبما يحسن من ترتيب الاقتصاد الكويتي، وبما يعزز من تنمية الطبقة الوسطى ويرفع من الدخل الحقيقي للفرد ومستوى معيشته.

رابعاً: المؤشرات الثقافية:

٩- تستند الثقافة الكويتية لمقومات عربية وإسلامية، لما لطبيعة الموقع الجغرافي للدولة أكبر الأثر في جعل المجتمع الكويتي متفتحًا متقبلاً للثقافات المحيطة به، حيث تمتلك الكويت مقومات ثقافية متعددة، حيث ترعى الدولة إصدار عدد من المجلات الثقافية المؤثرة في الثقافة العربية كمجلة العربي، بخلاف تأسيس صرحٍ ثقافيٍ كبير يتمثل في المكتبة الوطنية ، كما يعد المسرح نشاطاً فنياً بارزاً مقارنة بالنشاط السينمائي، كما تتعدد المتاحف والمعارض العلمية والثقافية والفنية الحكومية والخاصة المعنية بالأنشطة التراثية والمعاصرة، إلى جانب اختيار دولة الكويت عاصمة للثقافة الإسلامية لعام ٢٠١٦.

١٠-وعلى الصعيد الإعلامي، تشهد الدولة حريات واسعة وحركة نشطة لإصدار الصحف والمجلات الخاصة، بخلاف نشاط وكالة الأنباء الحكومية. وتتمثل أهم مؤشرات الثقافة والإعلام فيما يلي:

- تحسن ترتيب دولة الكويت في مؤشر سمعة الكويت من 107 في عام 2012 من بين 161 بنسبة 66 الى 106 في عام 2017من بين 193 دولة بنسبة 55.
- تغير ترتيب دولة الكويت في مؤشر أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في رؤية الحكومة للمستقبل من نسبة 77 في عام 2012 الى نسبة 81 في عام 2017.

رابعا: المؤشرات الاجتماعية:

تعد دولة الكويت من الدول المتقدمة من حيث المؤشرات الاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

•الصحة:

١١-التزمت دولة الكويت بالرعاية الصحية المجانية كحق من حقوق الإنسان كما نص عليها الدستور الكويتي في المواد (10، 11، 15)، في جميع مراحلها، وتقدم الخدمات الصحية تقدم بشكل عادل ومتساوٍ لجميع الأفراد (مواطنين ومقيمين، كبار السن والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، المرأة، الشباب، العمال، إلخ).

•التعليم:

١٢-اهتمت دولة الكويت بالحق في التعليم بشكل كبير، حيث نص الدستور في مادته (13) التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه. وهو مجاني منذ عام ١٩٦٥ في جميع مراحله من رياض الأطفال حتى الجامعة، والزامي في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة، ويلاحظ ارتفاع هيكل الإنفاق على التعليم العام، حيث بلغت اعتمادات التعليم العام حوالي 10% من إجمالي الإنفاق الحكومي في عام 2018.

١٣-بلغت نسبة الالتحاق في التعليم الاساسي (92%)، كما نجحت دولة الكويت في محو الأمية لتبلغ عام 2018/2017 نسبة (2.93%)، كما اهتمت بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير كافة الخدمات التعليمية، مع دمج بعض الحالات في التعليم العام أو عن طريق إنشاء مدارس خاصة بهم.

•الرعاية والتنمية الاجتماعية:

١٤-اهتمت دولة الكويت بنظم الرعاية والتنمية الاجتماعية، بهدف تنمية المواطن الكويتي وتطويره، وجعله منتجاً اجتماعياً واقتصادياً، ومنذ الستينات بدأت تتبلور بدولة الكويت ملامح منظومة أو شبكة متكاملة للأمان الاجتماعي تضم تشكيلة متنوعة من النظم والآليات والمؤسسات والخبرات التي تكفل وتدعم جوانب التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمواطن الكويتي، وتوفر تلك الشبكة مظلات متنوعة من الحماية والرعاية الاجتماعية للمستحقين من فئات المجتمع بهدف وقايتهم من الفقر وتمكينهم من تحقيق أفضل مستوى معيشي ممكن والتخفيف من الآثار السلبية للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

2 - الإطار السياسي العام لحقوق الإنسان في دولة الكويت:

١٥-الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ولغتها الرسمية اللغة العربية، ونظام الحكم فيها ديمقراطي، وتشير المذكرة التفسيرية للدستور أن هذا النظام الديمقراطي الذي تم تبنيه يُعد وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي، مما يدل على تجسيد المبادئ الديمقراطية الأصيلة، ومن هنا أخذ نظام الحكم في الكويت بالمبدأ الدستوري القائم على الفصل بين السلطات مع تعاونها. وتعتبر دولة الكويت عضو في مجلس التعاون لدول الخليج وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة .

١٦-كما أفرد الدستور الكويتي لموضوع السلطات باباً خاصاً يتألف من خمسة فصول، حيث أشار في البداية إلى أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور، والسلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء، والسلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور .

١٧-وقد حدد الفصل الثاني من الباب السابق اختصاصات رئيس الدولة بالآتي:

(أ) يتولى سلطاته بواسطة وزرائه وتعيينه لرئيس مجلس الوزراء وإعفائه من منصبه.

(ب) هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

(ج) يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة في الدولة.

(د) يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية .

بالإضافة لما سبق هناك اختصاصات أخرى للأمير ترتبط بالسلطات وهي :

١٨-السلطة التشريعية: حسب المادة ٧٩ من الدستور يتولاها الأمير ومجلس الأمة الذي يتألف من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر لمدة أربع سنوات وهي السلطة التي تملك بمقتضى الدستور إصدار التشريع، وقد حدد الفصل الثالث من الدستور الكويتي الأحكام الخاصة بالسلطة التشريعية .

١٩-السلطة التنفيذية: يتولاها الأمير ومجلس الوزراء، الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية، ويتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها .

٢٠-السلطة القضائية: تتولاها المحاكم باسم الأمير ويكفل الدستور والقانون مبدأ استقلال القضاء على أساس أن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك

وضمان للحقوق والحريات، فلا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ويكفل القانون استقلال القضاء وضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم، وقد خص الدستور الكويتي السلطة القضائية بما يضمن استقلاليتها.

٣ –أحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان:

٢١–يعتبر الدستور الكويتي بمثابة المظلة السياسية والقانونية لقواعد حقوق الإنسان في الكويت عامة، كما أن هناك العديد من التشريعات الكويتية قد صدرت في فترة سبقت صدور الدستور، وهي تشريعات حرصت على توفير ضمانات العدالة للإنسان في الكويت، من أبرزها قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية اللذان صدرا عام ١٩٦٠، وبالنظر إلى الدستور الكويتي نجد عناية واضحة جداً بحقوق الإنسان مع السعي نحو مستقبل أفضل ينعم فيه المواطن بمزيد من الرفاهية والوطن بالمكانة الدولية الجيدة ويرسى دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد.

أولاً – أهم مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الأول والثاني من الدستور :

- أن الشعب مصدر السلطات والسيادة فيه للأمة (المادة ٦).
- العدل والمساواة والحرية (المادة ٧).
- حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء (المادتان ٩ و١٠).
- رعاية وتوفير التأمين الاجتماعي للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل (المادة ١١).
- كفالة التعليم ورعايته ومجانتيه من قبل الدولة (المادة ١٣).
- الحق في الرعاية الصحية (المادة ١٥).
- حق الفرد في التملك وحرمة الأموال العامة وحمايتها (المادتان ١٦ و١٧).
- الحق في تولى الوظائف العامة (المادة ٢٦).

ثانياً –أهم مبادئ حقوق الإنسان التي شملها الباب الثالث من الدستور:

- الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون (المادة ٢٧).
- المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين فالمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة (المادة ٢٩).
- الحريات والحقوق كالحرية الشخصية (المادة ٣٠) وحرية الاعتقاد (المادة ٣٥) وحرية الرأي والبحث العلمي (المادة ٣٦) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة ٣٧) وحرية الحياة.
- عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تعذيبه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته والإقامة والتنقل وحظر التعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة (المادة ٣١).
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون (المادة ٣٢).
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع (المادة ٣٤) .
- الحق في العمل (المادة ٤١).

ثالثاً –المبادئ التي شملها الباب الرابع من الدستور:

٢٢–حدد هذا الباب في فصوله الأول والثاني والثالث والرابع والخامس الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وبين السلطات الثلاث واختصاصاتها ووظائفها، حيث أكد في المادة (٥٠) منه مبدأ الفصل بين السلطات، وقد عنى الفصل الخامس بإيراد مبادئ أساسية مهمة خاصة بالقضاء حيث أعتبر أن نزاهة القضاء أساس الملك وضمان للحقوق والواجبات وأكد على المبادئ التالية:

- مبدأ استقلال القضاء وحصانة القضاة (المادة ١٦٣).
- مبدأ حق التقاضي (المادة ١٦٤).

٢٣-كما أنشئت المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، وهي هيئة قضائية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

٤ -الإطار القانوني العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان:

٢٤- ارتبطت دولة الكويت بعدة مواثيق دولية واقليمية ذات صلة بحقوق الإنسان، من أهمها :

- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها.
- اتفاقية حقوق الطفل الدولية وبروتوكوليها (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٢٥-كما حرصت دولة الكويت على إنشاء مؤسسات وآليات وطنية معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان حتى تساهم في تكريس تلك القيمة الإنسانية العالمية :

- إدارة حقوق الانسان في وزارة الخارجية.
- الديوان الوطني لحقوق الإنسان.
- المجلس الأعلى لشؤون الاسرة.
- لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة.
- الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- الهيئة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- الهيئة العامة للغذاء.
- الهيئة العامة للقوى العاملة.
- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.
- اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
- اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- اللجنة الوطنية الدائمة لأعداد التقارير ومتابعة التوصيات ذات الصلة بحقوق الانسان.

أولاً- مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز حقوق الإنسان:

٢٦- تؤمن دولة الكويت بأهمية دور مؤسسات المجتمع المدني في الدولة حيث تم إشهار ٨ جمعيات جديدة من تاريخ ١ يناير٢٠١٨ إلى تاريخ ٣٠ سبتمبر، حيث بلغ مجموع الجمعيات الأهلية والمنظمات (١٣٥) جمعية أهلية و(٧٦) جمعية تعاونية و(٤٥) جمعية خيرية، كما تم إشهار (١٨٠) فريق تطوعي خلال عام واحد.

ثانياً: سبل الانصاف المتاحة للفرد:

٢٧- تعطي دولة الكويت الحق الكامل للأفراد باللجوء للمحاكم المدنية والجنائية، فحق التقاضي مكفول وفقا للمادة (١٦٦) من الدستور والتي نصت على أن "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق ". ويحق

أيضا للأفراد تقديم الشكاوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة، كما صدر مؤخرا القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان، الذي يهدف إلى تعزيز حماية وحقوق الإنسان، حيث نصت الفقرة (٣) من المادة السادسة على أن "للديوان حق تلقي الشكاوي ورصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المعنية والتنسيق معها ومتابعتها، وإرشاد مقدمي الشكوى إلى الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع حيالها ومساعدتهم في اتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية".

ثالثاً – مكانة الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

٢٨– نشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان وقانون الموافقة عليه رقم ٢٠١٣/٨٤ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ بالجريدة الرسمية الكويت اليوم ملحق العدد ١١٣٧ السنة التاسعة والخمسون.

٢٩–تصبح الاتفاقيات الدولية جزء من القانون الوطني طالما تم إقراراها طبقاً للأحكام الدستورية المقررة في المادة (٧٠) منه. فتعد هذه المعاهدات مصدراً من مصادر القانون تلتزم بها دولة الكويت كجزء لا يتجزأ من القانون الداخلي للبلاد .كما تضمنت المادة (١٧٧) من الدستور على أن "لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات"، كما يحرص القضاء الوطني على تطبيق الاتفاقيات الدولية حال التصديق عليها. كما تجدر الإشارة الى أن دولة الكويت لم تتحفظ على مواد الميثاق .

٣٠–ونُشر التقرير الأولي في الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الخارجية، لتمكين جميع المعنيين بحقوق الإنسان من الاطلاع عليه وإبداء الملاحظات إن وجدت، حيث خصص هذا الموقع أيضا لنشر كافة تقارير دولة الكويت أمام الهيئات التعاقدية والملاحظات التي تصدرها مثل هذه الهيئات بعد كل مناقشة، بهدف اطلاع الجمهور

عليها إلى جانب تغطية وسائل الإعلام المحلية مناقشة تقارير الدولة عند كل مشاركة أمام الهيئات التعاقدية، ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الجزء الثاني: التطورات في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان منذ تقديم التقرير الأولي للدولة:

أولاً: التطورات التشريعية:

٣١- أصدرت دولة الكويت القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن الصحة النفسية، كما أن هناك عدد من مشاريع القوانين تدرس في مجلس الأمة مثل مشروع قانون العنف الأسري ومشروع قانون بشأن المنظمات النقابية ومشروع قانون العمل التطوعي.

ثانياً: التطورات على مستوى اعتماد استراتيجيات وطنية:

٣٢-وضعت دولة الكويت منظومة من السياسيات والاستراتيجيات الوطنية التي تسعى إلى تعزيز وكفالة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تتوافق مع أهداف التنمية المستدامة (٢٠٣٠) **كما هو مبين الجدول أدناه.**

الركيزة	البرنامج	السياسات
راس مال بشري ابداعي	**جودة التعليم**	• **إعداد وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية للالتحاق بمهنة التدريس (نظام الرخصة المهنية)، وبما يتوافق مع المعايير العالمية للمدرس**
	رعاية وتمكين الشباب	• **تطوير دور مراكز الشباب (للجنسين) وتحديثها وانفتاحها على المجتمع، من خلال تحويلها إلى مراكز مجتمعية (عائلية)**

الركيزة	البرنامج	السياسات
		• تعزيز دور ريادة الأعمال بين الشباب، من خلال نشر ثقافة ريادة الأعمال، ودعم مبادراته في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة
		• دعم جهود تمكين الشباب الكويتي في المجتمع وتوسيع دوره الاجتماعي وتشجيع مبادراته وتحفيزه
	إصلاح اختلالات سوق العمل	• دعم برامج تنمية قدرات المرأة الاجتماعية والاقتصادية والحرفية
		• البدء في تطبيق منظومة المؤهلات لضمان رفع مستوى إنتاجية العمالة في السوق الكويتي
	رعاية ودمج ذوي الإعاقة	• رعاية ذوي الإعاقة وحماية مصالحهم، من خلال وضع نظام متكامل لحماية المجتمع من نمو الإعاقات
		• وضع نظام شامل للدمج المجتمعي لذوي الإعاقة
	تحسين خدمات رعاية المسنين	• تطوير الخدمات المتخصصة للمسنين وتوسيع أهدافها
	تعزيز التماسك الاجتماعي	• تطوير آليات شبكة الأمان الاجتماعي بما يتوافق مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الكويتي
		• تطوير نظام المساعدات الاجتماعية، وتنويع

الركيزة	البرنامج	السياسات
		مصادرها وصورها، وتمكين الفئات المستهدفة من الحصول على فرص اكتساب الدخل في مجالات إنتاجية حقيقية وضمان استدامتها
		• التوعية بأهمية العمل التطوعي في المجتمع وتوسيع أطر المشاركة الشعبية في الأعمال المجتمعية المختلفة
مكانة دولية متميزة	تعزيز صورة دولة الكويت على المستوى الدولي	• تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية، بما يعزز مساهمة الدولة إنمائياً إقليميا وعالميا ودورها في تخفيف معاناة الشعوب من خلال استخدام أدوات متعددة منها الصندوق الكويتي للتنمية، وأشكال التعاون الإنمائي الأخرى.
	دعم الثقافة والفن والإعلام	• تشجيع الإبداع الفني والأدبي ورعاية نتاج الثقافة والفكر والفن ودعم الفنانين والموهوبين.
		• تعزيز الحريات الإعلامية وتحقيق الانطلاق للفكر الحر المبدع والخلاق في المجتمع.

❖ **كما يوضح الجدول اناه مدي موائمة أهداف خطة التنمية المستدامة (٢٠٣٠) مع الركائز السبعة للخطط الإنمائية لدولة الكويت (٢٠٣٥).**

ركائز رؤية الكويت	أهداف التنمية المستدامة
إدارة حكومية فاعلة	الهدف (١٠) الحد من عدم أوجه المساواة.
	الهدف (١٢) ضمان أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة.
رأس مال بشري إبداعي	الهدف (١) القضاء على الفقر بجميع أشكاله في أي مكان كان.
	الهدف (٢) القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
	الهدف (٤) ضمان التعليم الجيد الشامل والعادل.
	الهدف(٥) تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيان.
اقتصاد متنوع مستدام	الهدف (٨) تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمطرد والشامل والعمالة المنتجة والشاملة وتوفير العمل اللائق للجميع.
بنية تحتية متطورة	الهدف (٦) ضمان توافر المياه ومرافق الصرف الصحي للجميع والإدارة المستدامة لها.
	الهدف (٩) إنشاء بنية تحية أساسية مرنة وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتعزيز الابتكار.
رعاية صحية عالية الجودة	الهدف (٣) ضمان الحياة الصحية وتعزيز الرفاهية لجميع الأعمار

بيئة معيشية مستدامة	**الهدف (٧) ضمان الحصول على الطاقة الحديثة والموثوق فيها والمستدامة للجميع.**
	الهدف (١١) جعل المدن ومناطق التجمعات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة.
	الهدف (١٣) اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره.
	الهدف (١٤) الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها بطريقة مستدامة من أجل التنمية المستدامة.
	الهدف (١٥) حماية استعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية وإدارة الغابات على نحو مستدام ومكافحة التصحر ومكافحة التدهور ومنع تدهور الأراضي والوقف التدريجي للتدهور ومنع فقدان التنوع التكنولوجي.
مكانة دولية متميزة	**الهدف (١٦) تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة من أجل التنمية المستدامة، وتوفير سبل الحصول على العدالة للجميع وبناء المؤسسات الفعالة والخاضعة للمساءلة والشاملة على كافة المستويات.**
	الهدف (١٧) تعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكات العالمية من أجل التنمية المستدامة.

ثالثاً: التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان:

٣٣- حرصت دولة الكويت على تحقيق التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وكان ذلك من خلال الالتزام بتقديم التقارير الدورية للآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان الدالة على حرص دولة الكويت على مواكبة للالتزامات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٣٤- أنشات دول الكويت اللجنة المعنية بتحضير وإعداد التقارير أمام الأجهزة الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان برئاسة وزارة الخارجية وتضم كافة الجهات المعنية، حيث تعمل على تقديم تقارير الدولة الخاصة بتنفيذ كافة اتفاقيات حقوق الإنسان أمام هيئات المعاهدات إلتزاماً منها بتنفيذ كافة الاستحقاقات الدولية، ومنها الآتي:

- التقرير الأولي بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في موعد استحقاقه في شهر سبتمبر ٢٠١٥.
- التقرير الدوري الثالث بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية في ٢١ يونيو ٢٠١٦.
- التقرير الدوري الثالث بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في يوليو ٢٠١٦.
- مناقشة التقارير الدورية الخاصة باتفاقية القضاء على التمييز العنصري بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٧.
- التقرير الدوري الثالث بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- التقرير الدوري الثالث إلى السادس بشأن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في شهر توفمبر ٢٠١٨.

٣٥-كما تلقت دولة الكويت إشادة من المفوض السامي لحقوق الإنسان، باعتبارها احدى الدولتين التي إلتزمتا إلتزاماً كامل بتقديم التقارير أمام اللجان في الوقت المحدد، وهذا نتيجة للعمل المتكامل والجهد المبذول من الجهات المعنية، ليؤكد إيمان دولة الكويت بأهمية التعاون مع تلك الآليات الدولية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.

الجزء الثالث: التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ ملاحظات وتوصيات لجنة الميثاق بعد التقرير الأولي:

التوصية رقم (١٥):

٣٦- ضماناً لحقوق وحريات الانسان داخل دولة الكويت ولضرورة تنفيذ دولة الكويت لما تعهدت به طوعياً في سياق المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الانسان داخل دولة الكويت أمام مجلس حقوق الانسان الدولي (مايو- ٢٠١٠) من التزام بإنشاء كيان حقوقي مستقل وفقاً لمبادئ باريس أن صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الديوان الوطني لحقوق الانسان، وقد سبق ذلك مبادرات لدولة الكويت ممثلة بوزارة العدل في اتخاذ إجراءات ناجزة للحفاظ على حقوق الانسان بإصدار قرارات وزارية لإنشاء اللجنة العليا لحقوق الانسان في عام ٢٠٠٨ وإعادة تشكيلها بموجب القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٢.

٣٧-هذا ويتسم قانون إنشاء الديوان الوطني لحقوق الانسان رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥ بوصف وطبيعة قانونية خاصة، ففي حين يعد الديوان بمثابة جهة وطنية رسمية مستقلة لحقوق الانسان إلا أنه ليس جهة إدارية أو حكومية وفقاً للمفهوم السائد كما أنه ليس من

قبيل منظمات المجتمع المدني، لذا يمكن القول بأن الوصف القانوني الأمثل لديوان حقوق الانسان هو اعتباره جهازاً وطنياً دائماً يعني بحقوق وحريات الانسان.

٣٨-وتناولت المادة (٣) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥ بيان تعداد وتعددية أعضاء مجلس الإدارة، ويتمتع أعضاء مجلس الإدارة في ممارستهم لأعمالهم بالحصانة المقررة لأعضاء الكيانات الوطنية المستقلة وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان.

٣٩-وتضمنت المادة (٦) تعداداً وافياً لنحو أربعة عشر اختصاصاً من الاختصاصات القانونية والمهام والأنشطة الواقعية التي يقترح اضطلاع الديوان بها حيث وضع في الاعتبار مجموعة من الأطر الحقوقية والإنسانية ومنها ما يتعلق بالإلتزامات الدولية الواردة في اتفاقيات حقوق الانسان الرئيسية والاختصاصات والمسئوليات الوارد النص عليها في متن الفقرة رقم (٣) من مبادئ باريس، ومن ثم يمكن القول بأن الاختصاصات والمسئوليات التي جرى تبنيها في سياق حكم المادة (٦) إنما اتسعت لتتضمن كافة المسئوليات والاختصاصات التي تتسق مع مبادئ باريس وامتدت لتشمل أيضاً العديد من المهام والاختصاصات الأخرى التي تتوافق مع نصوص الدستور ولذلك تلبي إجمالاً متطلبات تنفيذ وتفعيل أحكام اتفاقيات حقوق الانسان الرئيسية التي صدقت دولة الكويت عليها

٤٠-ومن منطلق الأهمية البالغة لأطر التعاون والتنسيق فيما بين مختلف الجهات الوطنية، أتى مضمون حكم المادة (٧) ليتناول النص على التزام كافة الجهات الحكومية بمختلف أنواعها وكذلك الجهات غير الحكومية بمعاونة الديوان من خلال دعمه بما يحتاجه من معلومات أو بيانات أو مستندات.

٤١-وجاءت المادة (٩) لتتناول في متن حكمها النص على تشكيل لجان دائمة في مجلس الإدارة ويرأس كل منها أحد أعضاء مجلس الإدارة منها (لجنة الحقوق المدنية والسياسية، ولجنة حقوق الأسرة، ولجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري ومكافحة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى لجنة الشكاوى والتظلمات).

٤٢- كما أنه للديوان الوطني لحقوق الإنسان حق تلقي الشكاوى ورصد حالات انتهاكات حقوق الانسان، ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المعنية والتنسيق معها ومتابعتها وإرشاد مقدمي الشكوى إلى الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع حيالها ومساعدتهم في اتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية، هذا وقد صدر قرار بتعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان، وهو حالياً يعمل ويشارك في الاجتماعات والأنشطة الداخلية والخارجية.

التوصية رقم (١٧):

٤٣- سمح الدستور الكويتي للأفراد التقدم بأي شكوى ناجمة عن التمييز بشتى أنواعه، بموجب مادته (٤٥)، لكل فرد بأن يخاطب السلطات العامة كتابةً وبتوقيعه، ومن ذلك يبين أن الدستور الكويتي قد أطلق للناس جميع حق مخاطبة السلطات العامة والشكوى والتبليغ، فضلاً عن ذلك تنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (١٩٦٠/١٧) على أن "كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها عليه أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق..."، ومفاد ذلك أن التبليغ عن الجرائم في التشريع الكويتي ليس حقاً مقرراً لكل إنسان فحسب، بل هو واجب عليه ولو لم يكن هو المضرور من الجريمة أو المجني عليه فيها، ويعاقب من أمتنع عن التبليغ ممالأة منه للمتهمين بعقوبة الامتناع عن الشهادة.

٤٤-كما تضمنت المادة رقم (٦) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان العديد من الاختصاصات المناط بها إلى الديوان الوطني لحقوق الإنسان ومنها حق تلقي الشكاوى ورصد حالات انتهاكات حقوق الانسان، ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المعنية

والتنسيق معها ومتابعتها، وإرشاد مقدمي الشكوى إلى الاجراءات القانونية الواجبة الاتباع حيالها ومساعدتهم في اتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.

التوصية (١٩):

٤٥- في إطار اهتمام دولة الكويت بالمرأة وتحقيقاً للمساواة بين الجنسين وإيماناً بدورها الهام في المجتمع صدر بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٤ القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٢٥٣ بنقل عدد من الباحثين القانونيين للعمل بوظيفة وكيل نيابة (ج) بالنيابة العامة اعتبارا من ٢٠١٤/١١/٣ ومن بينهم عدد (٢٢) امرأة بعد أن اجتازوا الدورة التدريبية المؤهلة لشغل وظيفة وكيل نيابة بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

٤٦- وأعلنت وزارة العدل خلال عام ٢٠١٨ عن طلبها لشغل وظيفة باحث قانوني المؤهلة لشغل وظيفة وكيل نيابة (ج) من الجنسين (رجال – نساء) وتم على أثر هذا الإعلان قبول عدد (٢٤) امرأة تم تعيينهم بوظيفة باحث قانوني اعتباراً من ٢ سبتمبر ٢٠١٨ ويخضعون حالياً للدورة التدريبية المؤهلة لشغل وظيفة وكيل نيابة بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وبتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٨ أعلنت وزارة العدل عن حاجتها لشغل هذه الوظيفة من الجنسين وانتهت لجنة القبول إلى ترشيح عدد (٨٢) متقدم من بينهم (١٨) امرأة ويجري حالياً العمل على انهاء إجراءات تعيينهم بوظيفة باحث قانوني تمهيداً لتعيينهم بوظيفة وكيل نيابة وذلك بعد اجتياز الدورة التدريبية المقررة لذلك.

جدول يوضح عدد المناصب القيادية للإناث الكويتيات في دولة الكويت خلال الأعوام (2015-2019)

المنصب	2015	2016	2017	2018	9
وزير	1	2	2	2	3

المنصب	2015	2016	2017	2018	9
وكيل وزارة	3	3	3	2	5
وكيل وزارة مساعد	35	37	37	38	4
نائب مدير عام هيئة أو مؤسسة	4	4	4	6	3
أمين عام مساعد	5	7	7	6	5
سفير	3	3	3	2	2
عضو في الفتوى والتشريع	43	43	43	42	2
وكيل نيابة	22	–	–	42	-
الجملة	116	99	99	140	4

٤٧–تفخر دولة الكويت بأن تكون أول دولة في مجلس التعاون الخليجي التي تطلق "مبادرة تمكين المرأة اقتصادياً" بمناسبة اليوم العالمي للمرأة عبر دق الجرس في بورصة الكويت في مارس 2018، والتي تهدف إلى المناداة بتكافؤ الفرص وتعزيز دور القطاع الخاص في ضمان مشاركة النساء في التنمية الوطنية والاقتصادية المستدامة. هذا وتقوم حكومة دولة الكويت من خلال المشروع بالإعلان عن التزامها الكامل في دعم وصول المرأة الى مناصب قيادية في المجال الاقتصادي من خلال تشجيع الشركات على التوقيع وتأييد المبادئ المعنية بتمكين المرأة.

التوصية (٢١):

٤٨– أشارت التوصية إلى تعديل نص المادة (١٥٣) من قانون الجزاء لتمكين المرأة من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، فإن المادة (١٥٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قد أوضحت هذا العذر المخفف حيث نصت بأنه "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، وفاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها

وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يوقعها أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار".

٤٩-وفي سياق الادعاءات بما تمثله تلك العقوبة على الجاني من عدم مساواة في بين منح ذلك الرجل دون المرأة فإنه ينبغي التوضيح أن هذا العذر المخفف للعقوبة ليس مطلقاً في كافة الأحول، بل يجب أن يتوافر إلى جانب أركان القتل العمدي ثلاثة شروط هي: صفة الجاني، مفاجأة المرأة الزانية في حالة تلبس بالزنا، وأخيراً ارتكاب القتل في الحال.

٥٠-وتأسيساً على ما سبق فإن المشرع الكويتي لم يعفى مرتكب تلك الجريمة من العقاب بل عاقبه بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار، حيث أنه قد اعتبر مشاهدة حالة الزنا لما لها من أثار نفسية جسيمة على مرتكب تلك الجريمة كظرف مخفف للعقوبة، وحدد هذا الظرف المخفف بمجموعة من الضمانات تتمثل في مشاهدة ارتكاب الزنا، وأن يكون هناك فاصل زمني بين المشاهدة وارتكاب تلك الجريمة، وترك السلطة التقديرية لتطبيق هذا الظرف المخفف للعقوبة للقضاء.

<u>التوصية (٢٣):</u>

٥١-تتبنى دولة الكويت عقوبة الإعدام ضمن المنظومة الجزائية الوطنية لدولة الكويت، إنما مصدره أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تلزم أحكام القصاص فيها بذلك، التي هي مصدر رئيسي لكافة التشريعات الوطنية الكويتية بما فيها التشريعات الجزائية.

٥٢-وطالما كان التشريع الإسلامي هو مصدر رئيسي للتشريع الوضعي داخل دولة الكويت، فإنه استتباعاً لذلك، يتعين بنا التأكيد على أن عقوبة الإعدام إنما هي في مصدر شرعيتها، تعود إلى أحكام الشرع الإسلامي، حيث تنص المادة الثانية من

الدستور الكويتي على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

٥٣-وقد أحاط المشرع الكويتي، قد أحاط الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها، بعدد وافر من الضمانات التي تحقق التأني الإجرائي بهذا الشأن، وفيما يلي نشير إلى أبرز هذه الضمانات الإجرائية: -

- إن تطبيق تلك العقوبة، يأتي دائماً نظير ما يُرتكب من أكثر الجرائم خطورة على أمن وصالح واستقرار المجتمع.
- حظر تنفيذ حكم الإعدام، على الحوامل، فإذا وضعت الأم وليدها حياً، وجب قانوناً وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، على أن يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم السابق لإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد.
- حظر تطبيق عقوبة الإعدام – بطبيعة الحال – على الأشخاص فاقدي قواهم العقلية.
- حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الحدث بل تخفض وتطبق عليه عقوبات بديلة طبقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الاحداث.
- إن تنفيذ عقوبة الإعدام، مشروط بوجود حكم قضائي نهائي، صادر عن محكمة موضوعية مختصة، بعد إجراءات قانونية عديدة، من شأنها كفل المحاكمة العادلة واليقينية للمهتمين.
- وتقريراً لحقوق المهتم – بهذا الشأن – منح القانون للمحكوم عليه بالإعدام، الحق في التماس العفو الخاص أو تلقيه منحة العفو العام، أو تخفيف الحكم ضده، أو إبدال العقوبة.
- وفي جميع الأحوال، يعلق تنفيذ عقوبة الإعدام، إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو التمييز، أو إجراءات العفو أو تخفيف الحكم.

٥٤- لمزيد من الحماية، فإنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، إلا بعد تصديق حضرة صاحب السمو أمير البلاد عليه، فيودع المحكوم عليه بالإعدام، السجن إلى حين إصدار حضرة صاحب السمو أمير البلاد قراره، سواء كان ذلك بالمصادقة على الحكم، أم بتخفيف العقوبة أو بالعفو الشامل عنها (المادة ٢١٧- إجراءات).

٥٥- أننا إذا ما نظرنا إلى المادة رقم ٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي قررت في فقرتها الأولى بأن الحق في الحياة، حق ملازم لكل إنسان، نجدها قد أتت لتنص في فقرتها الثانية، على أنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف".

٥٦- إن عقوبة الإعدام لا يحكم بها أو تُطبق داخل دولة الكويت إلا على أشد الجرائم خطورة، وفقا لإجراءات جزائية وضمانات قضائية عديدة، منها وجوب استباق تنفيذ العقوبة، صدور حكم قضائي نهائي عن محكمة وطنية مختصة، بما يتماشى كليةً مع المادة السادسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

<u>التوصية رقم (٢٦):</u>

٥٧ -بادرت دولة الكويت بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمصدق عليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ ولما كانت الاتفاقيات التي تُصدق عليها دولة الكويت تصبح من تاريخ نفاذها جزءً لا يتجزأ من التشريعات الكويتية الوطنية، يُضم إلى المنظومة القانونية الداخلية لدولة الكويت، ومن ثم يكون على جميع هيئات ومؤسسات الحكومة والأفراد، الالتزام بأحكامها، ليس هذا فقط بل أن القضاء الكويتي يكون على عاتقه كفالة احترامها وحمايتها.

٥٨-وضماناً لعدم تقييد حرية الإنسان دون وجه حق، ومن أجل مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، توالت المواد: (٣١)، (٣٢)، (٣٣)، (٣٤) من الدستور، لتؤكد كل منها على نبذ ومناهضة دولة الكويت لكل هذه التجاوزات، وأنه لا عقوبة إلا بنص وأن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته، مع التأكيد على مبدأ شخصية العقوبة، فنصت – تباعاً – على ما يلي:

– مادة (٣١): " لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلاّ وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ".

– مادة (٣٢): " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على قانون، ولا عقاب إلاّ على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها ".

– مادة (٣٣): " العقوبة شخصية ".

– مادة (٣٤): "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً ".

٥٩-وقد تضمنت العديد من التشريعات الوطنية لدولة الكويت حظر التعذيب والمعاقبة عليه من تلك النصوص على سبيل المثال لا الحصر ومنها: –

- نصت المادة (٧٠) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه "يجب على القاضي، إذا حكم على موظف عام بعقوبة او جنحة من أجل رشوة أو تعذيب منهم لحملة على الاعتراف..... أن يقضى بعزلة عن الوظيفة مدة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات".
- كما نصت المادة رقم (١٨٤) من قانون الجزاء على أنه "كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال الذي يقررها القانون أو بغير الإجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا

تتجاوز (٢٢٥) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا اقترنت الأعمال بالتعذيب البدني وبالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات

- كما جاء قانون الجزاء الكويتي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠، ليؤكد هذه المبادئ، من خلال مادته رقم (٥٣) والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس ... كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات من شأنها ... وتكون العقوبة المقررة للقتل عمداً إذا أفضى التعذيب إلى الموت..."
- وأتت المادة (٥٦) من ذات القانون، لتؤيد هذا المعنى من خلال نصها على أن " كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة، أستعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته، بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس".
- وجرمت المواد: من (١٦٠)، إلى (١٦٦) من قانون الجزاء الكويتي، كل فعل فيه مساس بسلامة الجسد، وأياً كانت صورته.

٦٠-كما تنوي دولة الكويت ممثلة بوزارة العدل تعديل بعض أحكام القانون رقمي ١٦ لسنه ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، والقانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنه ١٩٦٠ ومذكرته الإيضاحية، بحيث يشتمل على تعريف واضح للتعذيب، وجاري حالياً عرضه على مجلس الوزراء تمهيداً للموافقة عليه وعرضه على مجلس الأمة الكويتي للمصادقة عليه وذلك وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة، علماً بأن اللجنة القانونية بمجلس الوزراء قد انتهت من مراجعة تعديل القانون المشار إليه أعلاه وصدر مرسوم بإحالته إلى مجلس الأمة وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة.

٦١-والثابت مما سبق، أن التشريع الجزائي الكويتي، يعالج إلى حد كبير جميع حالات التعذيب والإيذاء أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية ولكن في صورة نصوص متفرقة، وأنه تجدر الإشارة إلى نصوص التجريم في القانون الجزائي، لا تحدد في بعض الأحيان

أوصاف السلوك المجرم، وإنما تكتفي بذكر الحدث الإجرامي، كما هو الحالة بالنسبة لجريمة التعذيب، فيكون مفهوماً أن كل سلوك يفضي إلى هذا الحدث هو المقصود بالحظر، وأنه على هدى طبيعة الحدث ذاته تحدد أوصاف السلوك المؤدي إليه، مما مفاده إتساق مفهوم التعذيب الذي أورده المشرع الكويتي بالنصوص الجزائية المختلفة – إلى حد كبير – مع المعايير الدولية المقررة بهذا الصدد.

٦٢–وأما في شأن عدم سقوط جرائم التعذيب بالتشريعات الوطنية فإن تلك الجرائم لا توجد نصوص خاصه بها تنص على عدم خضوعها لأحكام السقوط بالتقادم.

التوصية (٢٨):

٦٣–شدد المشرع الكويتي في إدانته للتعذيب وقرر عقوبات جنائية لمرتكبيه ونص على حق المجني عليه في التعويض، وتقسم العقوبات في القانون الكويتي إلى التالي:

أولاً: إدانة التعذيب والعقوبات المترتبة عليها:

- نصت المادة (٧٠) من القانون رقم ١٩٦٠/١٦ بإصدار قانون الجزاء وتعديلاته على أنه "يجب على القاضي إذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من أجل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أو استعمال سلطة الوظيفة لمجرد الأضرار بأحد الأفراد أو استعمال أختام رسمية على نحو مخالف للقانون أو تزوير، أن يقضي بعزله عن الوظيفة مدة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات".
- نصت المادة (١٨٤) من ذات القانون على أنه "كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون، أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات .... وإذا اقترنت هذه الأعمال

بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ...).

- نصت المادة (١٢) من القانون رقم ١٩٦٠/١٧ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وتعديلاته على أنه (لا يجوز لمحقق أو لأي شخص ذي سلطة قضائية أن يستخدم التعذيب أو الإكراه للحصول على اقوال متهم أو شاهد، أو لمنعه من تقرير ما يريد الإدلاء به، أثناء إجراءات المحاكمة أو التحقيق أو التحري، وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقاً للنصوص المقررة في قانون الجزاء).

ثانياً: رَد الاعتبار والتعويض لمن يتعرض للتعذيب:

- نصت المادة (١١٣) من القانون رقم ١٩٦٠/١٧على أنه "تفصل المحكمة الجزائية في نفس الحكم الذي تصدره في الدعوى الجزائية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم".
- ونصت المادة (١١٥) منه على أنه "يجوز للمحكمة إذا أدانت المتهم أن تلزمه من تلقاء نفسها بدفع تعويض عن الأضرار التي ترتبت على الجريمة، إذا تعهد المحكوم له بألا يطالب بأي تعويض آخر عن الجريمة ذاتها ".
- ونصت المادة (١٧٢) منه على أنه "بعد إتمام التحقيق والمرافعة تصدر المحكمة حكمها بالبراءة أو بالعقوبة وفي كلتا الحالتين تفصل في طلب التعويض المقدم من المدعي المدني ".
- ونصت المادة (٢٢٨) منه على أنه "يجوز للحكمة من تلقاء نفسها عند الحكم بالغرامة على المتهم أن تخصص كل الغرامة أو جزءاً منها للوفاء بمصروفات الدعوى، ثم لتعويض المجني عليه أو ورثته أو تعويض الحائز حسن النية عن الثمن وما أنفقه على الشيء الذي أمر برده، فإذا رفع أحد من هؤلاء دعوى تعويض بعد

ذلك أمام القضاء المدني فعلى المحكمة أن تراعي المبلغ الذي حصل عليه من الغرامة عند تقدير التعويض".

- ونصت المادة (٢٣٨) من ذات القانون على أنه " ... ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني".

<u>بالنسبة إلى أعضاء قوة الشرطة:</u>

٦٤-فإن المشرع نص على عدم إساءة استعمال السلطة أو استخدام القسوة في معاملة الجمهور واستغلال النفوذ وفي حال ثبوت أي من تلك المخالفات بحق عضو قوة الشرطة سواء كان ذلك بمقتضى حكم قضائي أو بمقتضى كتاب من جهة عمله يتم مساءلته عن ذلك تأديبياً ، وقد يصل الأمر إلى تسريح أو إنهاء خدمة عضو قوة الشرطة عما ارتكبه من مخالفة في مثل تلك الحالات، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٣) من المرسوم رقم ١٩٩٨/١٢٤ بالعقوبات الانضباطية لأعضاء قوة الشرطة والمادة رقم (١٨) من القرار الوزاري رقم ١٩٩٨/٨٩٨ وتعديلاته باللائحة التنفيذية لمرسوم العقوبات الانضباطية على أنه " تختص إدارة المحاكمات العسكرية بالتحقيق والادعاء والتصرف فيما يحال إليها من المخالفات المبينة بالمادة الأولى من هذه اللائحة" والتي منها :-

- إساءة استعمال السلطة أو استخدام القسوة في معاملة الجمهور واستغلال النفوذ.
- التراخي في الإجراءات المتعلقة بالبلاغات والشكاوى.
- الظهور بمظهر غير لائق أو السلوك بمسلك يخالف مقتضيات الواجب العسكري.

والمستفاد مما تقدم ... أن المحافظة على حياة الإنسان وكرامته وإدانة اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة وحق الإنسان في المطالبة بالتعويض المناسب في حالة تعرضه للتعذيب غاية قصدها المشرع الكويتي وقتها في النصوص القانونية سالفة الذكر.

٦٥-وترتيباً لما تقدم ... فإن الغاية والأهداف التي تنشدها الملاحظات والتوصيات الختامية الواردة بالبند (٢٨) من التقرير الأول لدولة الكويت غايات متحققة في القوانين الكويتية وذلك وفقاً لما سالف بيانه.

التوصية (٣٠):

٦٦-تجرى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للرقابة والتفتيش) جولات تفتيشية يومية على أماكن التوقيف المؤقت في مراكز الشرطة ومكاتب إدارات المباحث أو إدارات التنفيذ كما تقوم بجولات تفتيشية على أماكن السجون في المؤسسات العقابية ويتم التركيز في التفتيش على أوضاع وظروف التوقيف والحبس، ومدى مراعاة تلك الأوضاع للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ووفقاً للقوانين المطبقة بالبلاد ويتم الإبلاغ عن أي تجاوزات أو ممارسات لا إنسانية يتم رصدها إلى المسئولين بالوزارة لاتخاذ إجراءات عاجلة وتوقيع عقوبات رادعة بحق المتجاوزين وهذا بحد ذاته يمنع وجود أي تعذيب أو سوء معاملة ويعزز المعاملة الإنسانية إلى جانب أن مكتب الصليب الحمر بدولة الكويت يقوم بشكل دائم بزيارة السجن المركزي، وأيضاً مراكز الإبعاد للوقوف على أوضاع الموقوفين، هذا إلى جانب زيارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان وبعض المنظمات غير الحكومية.

٦٧-وتتمثل الزيارات الدورية للجان حقوق الإنسان الدولية والمحلية في الآتي: -

- الزيارات الدورية للجنة الدولية للصليب الأحمر لبحث الأوضاع المعيشية للمسجونين.
- تجري لجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة بزيارة لمجمع السجون من حين لآخر لتفقد الأحوال المعيشية لنزلاء المؤسسات وإبداء أي توصيات إن وجدت في ذلك الشأن ومن ثم تقوم جهة الاختصاص بالوزارة بتنفيذ هذه التوصيات من أجل تحسين الأوضاع المعيشية لبيئة السجن.

- تقوم لجنة حقوق الإنسان بجمعية المحامين بزيارة لمراكز الاحتجاز ومجمع السجون لتفقد الأحوال المعيشية لنزلاء السجون والتأكد من أن جميع التطبيقات بمجمع السجون وجميع مراكز الاحتجاز تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإبداء الملاحظات إن وجدت أثناء الزيارات التي تقوم بها والتي يعمل قطاع المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام على تنفيذها (مرفق جداول الزيارات التي أجرتها كل من جمعية حقوق الإنسان الكويتية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بدولة الكويت، والسفارات والهيئات الدبلوماسية المعتمدة بدولة الكويت عامي ٢٠١٨-٢٠١٩).

التوصية (٣٢):

٦٨-انتهج معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية منهجاً متميزاً في التدريب حيث يعمل على تدريب الكوادر الوطنية ومنها على سبيل المثال التدريب المستمر وهو نظام يعتمد على تنظيم برامج معينة توضع وفق احتياج جهة حكومية في برنامج مدته لا تتجاوز شهر، ولفئات لها خبرة وظيفية في مجال عملها، وكذلك التدريب التأسيسي وهو نظام يعتني بفئات حديثة التعيين اجتازت اختبارات القبول من قبل جهات حكومية معينة يتم تعيينها بدرجة باحث قانوني، ويتولى معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية تدريبها لتأهيلها تولي وظائف ذات طابع خاص، في برنامج مدته تتراوح ما بين سنة وإلى سنتين، وقد يقلص إلى ثلاثة أشهر على سبيل الاستثناء لجهات معينة ومن الفئات التي يشملها هذا النوع من التدريب أعضاء النيابة العامة.

٦٩-يقوم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتنظيم برامج عدة للدوائر القانونية في بعض الجهات الحكومية والمؤسسات، كما يقوم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بإعداد دورات تدريبية للسادة القضاة في مجال حقوق الانسان، وذلك على النحو الآتي: -

- دورة تدريبية حول مكافحة الاتجار بالبشر عقدت بتاريخ ٢٠١٥/٣/١.
- دورة تدريبية حول جرائم الاتجار بالأشخاص وتهجير المهاجرين وعقدت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٦.
- دورة جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين التي تم عقدها بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠.
- دورة جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين التي تم عقدها بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧.
- دورة جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين التي تم عقدها بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤.
- دورة دور أعضاء السلطة القضائية في مكافحة الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع سفارة مملكة هولندا (١) عقدت بتاريخ ٤-٢٠١٩/٣/٦.
- دورة أعضاء السلط القضائية في مكافحة الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع سفارة مملكة هولندا (٢) عقدت بتاريخ ٩-٢٠١٩/٤/١١.

٧٠-وتجدر الإشارة إلى الإشادة التي أدلت بها مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال في تقريرها عقب الزيارة التي قامت بها لدولة الكويت خلال الفترة من ٤-٨ أغسطس ٢٠١٦، للدور الهام الذي يقوم به المعهد من خلال إعداد دورات للسادة القضاة وأعضاء النيابة عن جرائم الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

٧١-أما فيما يتعلق في مجال مكافحة صور الإتجار بالبشر، فقد أصدرت دولة الكويت القانون رقم (٢٠١٣/٩١) في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والذي قرر عقوبات قاسية ورادعة لكل من يثبت قيامه بالإتجار بالأشخاص أو بتهريب المهاجرين إلى دولة الكويت وكذلك إقرار عقوبات مشددة لكل شخص علم بوجود مشروع

لارتكاب أي جريمة تتعلق بالإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة بذلك.

٧٢-وقد نصت المادة (١٢) من القانون سالف الذكر على أنه (تتولى النيابة العامة أو المحكمة المختصة أثناء نظر الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢، ٣) من هذا القانون الأمر باتخاذ ما تراه من التدبيرين الآتيين: -

- إحالة المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص أو من تم تهريبه من المهاجرين إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال لتقديم العلاج والرعاية اللازمة له.
- الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته إلى الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة.

٧٣- دأبت دولة الكويت ممثلة بوزارة الداخلية منذ عدة سنوات أن تتضمن الخطة العامة التدريبية السنوية للوزارة عدداً من الدورات التدريبية التي تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أعضاء قوة الشرطة بالأجهزة الأمنية المختلفة، من خلال عقد دورات تدريبية في هذا المجال يصمم برامجها متخصصين على درجة عالية من الخبرة والكفاءة، ويقوم بتنفيذها مدربين مؤهلين بأعلى الدرجات العلمية والخبرة الواسعة، **جدول يوضح عدد منتسبي وزارة الداخلية المستفيدين من البرامج والدورات التدريبية التي عقدتها أو شاركت فيها بمجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال الفترة (٢٠١٦-٢٠١٩)**

السنة	عدد المستفيدين من منتسبي وزارة الداخلية
٢٠١٦	٧٢
٢٠١٧	٦

٢٠١٨	١٨٣
٢٠١٩	٢٢٨
الإجمالي	**٤٨٩**

التوصية (٣٤):

٧٤-صدر القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وقد تم انشاء (قسم مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص) يتبع إدارة حماية الآداب العامة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٩٠٨) لسنة ٢٠١٤ وتم تغيير مسمى الإدارة إلى إدارة حماية الآداب العامة ومكافحة الاتجار بالأشخاص بهدف مكافحة هذه الجريمة عن طريق ضبط مرتكبيها واحالتهم للقضاء وتهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من المساعدة لضحاياها.

٧٥-وتحرص وزارة الداخلية من خلال (إدارة حماية الآداب العامة لمكافحة الإتجار بالأشخاص) دائماً على توفير الحماية القانونية لضحايا الإتجار بالأشخاص من خلال إمدادهم بالمشورة والمعلومات القانونية عن الحقوق والتدابير ذات الصلة بما يتناسب مع ظروفهم الخاصة.

٧٦-وقد أجرت وزارة الداخلية العديد من الخطوات الإجرائية في هذا المجال وهي على النحو التالي:

- تطوير آلية العمل وتدريب الكوادر وعقد العديد من الدورات التدريبية بالتعاون والتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال، حيث شارك بها عدد كبير من منتسبي وزارة الداخلية.

- عقد عدة اجتماعات ولقاءات والمشاركة في العديد من اللجان الحقوقية لتعزيز حقوق الإنسان.
- عقد اجتماعات مع بعثة المنظمة الدولية للهجرة.
- تنظيم اجتماع مع مكتب الرصد والمتابعة لشئون مكافحة الاتجار بالبشر بوزارة الخارجية الأمريكية.
- زيارة مقررة الأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال إلى دولة الكويت.
- تم انشاء مركز إيواء جديد حيث افتتح في ديسمبر ٢٠١٤ وذلك بإشراف الهيئة العامة للقوى العاملة، وأصبح المركز حاليا قادرا على استقبال عدد أكبر من النزيلات ويتسع لحوالي ٥٠٠ نزيلة.
- يقدم المركز خدمات للنزيلات ومنها توفير الاحتياجات الخاصة للنزيلات مثل الاحتياجات الشخصية، والمساعدة على الحصول لوثائق السفر للنزيلات التي لا يوجد لديهم سفارة بالكويت، وتسهيل استخراج بصمات للنزيلات، والمساعدة في توصيل النزيلات الى المطار، بالإضافة إلى المساعدة في الحصول على الرعاية الصحية، وتوفير عدد (٥) وجبات باليوم.

٧٧-بالإضافة إلى الخدمات الالكترونية التي تقدمها دولة الكويت ممثلة بالهيئة العامة للقوى العاملة للعمالة بجميع فئاتها والمسجلة لدى الهيئة العامة للقوى العاملة والتي تمكنهم من تقديم معاملاتهم الكترونيا والخاصة بتقديم الشكاوي العمالية ومتابعة الشكوى والاستفسار عن بلاغات التغيب المقدمة وذلك بهدف حماية حقوق العاملين في القطاع الاهلي وحرص الهيئة العامة للقوى العاملة على ادائهم لإلتزاماتهم تجاه أصحاب العمل في إطار القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للعلاقة العمالية، كما تقدم خدمات الكترونية تمكن العاملين في القطاع الاهلي من استخراج نسخ من المستندات التي من شأنها إثبات العلاقة العمالية كما يمكنهم من تسجيل شكاوي المنازعات العمالية ومنازعات تصاريح العمل ومتابعة سير الشكوى وبالتوازي لصاحب العمل يمكن تسجيل بلاغات

التغيب ومتابعة اجراءاتها من خلال "الخدمة العمالية" المقدمة لأصحاب العمل، فمن خلال الخدمات الالكترونية من الممكن اخطار طرفي علاقة العمل بكل ما يستجد بخصوص المنازعة أو التغيب من خلال رسالة نصية تصل للطرفين وقد بلغ عدد الشكاوي الالكترونية المقدمة خلال الفترة من ١ يناير ٩٢٠١ إلى ١٨ سبتمبر ٢٠١٩ (١٤٠٦٢) شكوى.

٧٨-ومن جانب تعزيز دور المؤسسات الرقابية لمكافحة كافة صور الإتجار بالبشر أعدت الهيئة العامة للقوى العاملة بدولة الكويت مشروع لنظام الربط الآلي مع الدول المصدرة للعمالة وذلك من أجل استقدام العمالة وفقا للقوانين والأحكام والتشريعات السائدة في البلدين، وذلك للحد من عملية الاتجار بالبشر حيث يتم استقدام العمالة وفقا لضوابط معينة من خلال النظام الآلي، مما يحفظ حق العامل وصاحب العمل ويسهم في زيادة العمالة المدربة والمميزة والقادرة على الانتاج في كافة المجالات وبالتالي القضاء على العمالة الهامشية. وجاري الآن تنفيذ مشروع تجريبي مع احدى الدول المرسلة للعمالة لتقييم نتائجه تمهيدا للتوسع في تنفيذه مع الدول الأخرى.

٧٩-أما الإجراءات المتبعة مع ضحايا الاتجار بالأشخاص من قبل وزارة الداخلية:

- مقابلة الضحايا وتبصيرهم بحقوقهم.
- إخطار نقاط الاتصال المحددة من وزارة الداخلية (إدارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص).
- إحالة الضحية للمأوى أو لوحدة الرعاية الصحية (مركز إيواء العمالة الوافدة).
- التنسيق مع النيابة العامة بشأن استصدار القرارات اللازمة لحماية الضحايا.
- خدمات فورية وخدمات طويلة المدى منها إعادة الإدماج أو العودة الطوعية.
- **إحصائية باحكام الادانه والبراءه الصادرة بحق المتهمين بقضايا الاتجار بالبشر منذ عام ٢٠١٤ وحتى أكتوبر ٢٠١٩.**

السنه	عدد المتهمين المحكوم عليهم					
	ابتدائي		استئناف		تمييز	
	ادانه	براءة	ادانه	براءه	ادانه	براءه
2014	0					
2015	3					
2016	8		5			
2017	12		4			
2018	12		16	1		
2019	43	1			15	1
المجموع	78	1	25	1	15	1

التوصية (٣٦):

٨٠-يحظى القضاء في دولة الكويت باحترام الجميع كونه أحد السلطات الثلاث بالدولة. فالمادة (١٦٢) من الدستور الكويتي نصت على أنه" شرف القضاء، ونزاهة القضاة، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات" وأكدت المادة (١٦٣) من الدستور عدم وجود أي سلطان لجهة على القاضي في قضائه وعدم جواز التدخل في سير العدالة. كما وان القانون يكفل استقلاله ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل.

٨١-وحرصاً على تعزيز أطر وآليات الديمقراطية، ومنعاً للجور على الحقوق أو الحريات، جاءت المادة (٥٠) من الدستور لترسخ مبدأ الفصل بين السلطات الرئيسية في الدولة، حين قررت صراحة" مبدأ الفصل بين السلطات". وقد حظرت المادة نزول أي من السلطات الثلاث " التشريعية والتنفيذية والقضائية" عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليها في الدستور.

٨٢-فقد جعله المهيمن على شؤون القضاء في دولة الكويت تكريساً لمبدأ الاستقلالية فقد أسند القانون الأخير إلى هذا المجلس اختصاص تعيين القضاة وأعضاء النيابة

العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بهم واقتراح ما يراه في شأنها. ويلاحظ أنه لم يجعل هذا القانون للمجلس أي دور أو صلاحيات بشأن التدخل في سير القضايا أمام المحاكم أو النيابة العامة.

٨٣-رغم تشكيل المجلس من القضاة باختلاف درجاتهم والنائب العام ووكيل وزارة العدل، إلا أن الأخير لا يشترك في عملية التصويت على قرارات المجلس كما وأن صلاحية المجلس دعوة وزير العدل اجتماعاته أو حضور الأخير لها لعرض بعض المسائل ذات الأهمية، يكون من دون اشتراك الأخير أيضا في التصويت على قرارات المجلس. وما كان دور وزير العدل ووكيل وزارة العدل بالنسبة للقضاء الكويتي أساسا إلا من باب تسهيل عمل القضاء ووجود وسيلة فعالة تربط القضاء بجهات الدولة الأخرى دعماً لاستقلالية القضاء ونزاهته.

٨٤-وتجدر الإشارة إلى أنه تم عرض مشروع جديد لقانون السلطة القضائية يوفر المزيد من الضمانات في هذا الاتجاه، وهو معروض حالياً في طور البحث والصياغة، وسوف يتم إصدار قرار إنفاذه وفقا للإجراءات الدستورية والتشريعية في النظام القانوني الوطني.

<u>التوصية (٣٨):</u>

٨٥-طبقاً لنص المادة رقم ٢٦ من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم فإنه يجب على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محاميا للدفاع عن الفقير مجاناً، وعليه فإنه لم يشترط القانون أن تنتدب المحكمة المحامي للدفاع عن الفقير في الجنايات فقط، بل يحق للمحكمة أن تنتدب محامي للدفاع عن غير القادر مالياً في القضايا غير الجنائية.

التوصية (٤٠):

٨٦ –تضمنت المادة رقم ٣٠ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، أوجه الضرر الموجبة للتعويض، حيث تنص على أنه يكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية. وبوجه خاص "إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة، إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير، إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير، إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف".

٨٧–وفي الإطار ذاته، تناول المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، المواد (٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١) التي تؤكد على حق المضرور من الفعل غير المشروع في المطالبة بالتعويض جراء ما ناله من ضرر ولو كان أدبياً، بحيث يلتزم كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرر بغيره بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً، كما أنه إذا تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم التزم كل منهم، بتعويض المضرور عن كل الضرر، على أن يتم توزيع المسئولية فيما يبين المسئولين المتعددين بقدر خطأ كل منهم في أحداث الضرر. فإن تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم جرم المسئولية بالتساوي.

التوصية (٤٢):

٨٨–أصدرت دولة الكويت صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث الصادر برقم (١١١) لسنة ٢٠١٥، حيث تم رفع سن الحدث من ١٦ عاماً إلى ١٨ عاماً، حيث تم إزالة التعارض الذي كان قائماً بين قانون الأحداث وقانون الطفل فيما يتعلق بتحديد المسئولية الجنائية للأحداث مراعاة لحقوق الطفل ومصلحته وإعمالاً للمادة (١٧) من الميثاق وهي تشير إلى أهمية معاملة الطفل معاملة خاصة

تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٨٩-من جانب آخر، تعمل دولة الكويت ممثلة بوزارة الشئون الاجتماعية على تنفيذ سياسة الدولة في رعاية الاحداث بحيث لا تتعارض مع اتفاقيات الأمم المتحدة التي وقعت عليها دولة الكويت بما يضمن تقديم الرعاية الاجتماعية و النفسية و الصحية و التعليمية و التوعية الدينية و الثقافية و الرياضية لهم ، بالإضافة إلى إعطائهم حقوقهم في المعاملة الإنسانية و المحافظة على كرامتهم وعدم تعرضهم لأي أذى بدني أو معنوي وتلبية جميع احتياجاتهم وفق القوانين واللوائح و القرارات المعمول بها في الوزارة دون تمييز سواء من ناحية الجنس و اللون أو المذهب أو الدين أو الجنسية.

التوصية (٤٤):

٩٠- راعت دولة الكويت قواعد الفصل بين السجناء المدانين وغير المدانين بما يتفق مع كونهم غير مدانين، وقد إلتزمت دولة الكويت بتصنيف النزلاء طبقاً لما نصت عليه مواد قانون تنظيم السجون رقم ١٩٦٢/٢٦ ولائحته الداخلية، حيث يتم تصنيف النزلاء إلى فئتين:

الفئـة (أ):

وتشمل المحبوسين احتياطياً (الموقوفين) والمحكوم عليهم بالحبس البسيط ويلحق بهم من تنفذ عليهم التزامات بطريق الإكراه البدني والمحبوسين في دين مدني.

الفئـة (ب):

وتشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل ولكل فئة أماكن خاصة. ويتم تقسيم النزلاء من كل فئة من الفئتين المشار إليهما إلى درجات حسب سنهم وسوابقهم ونوع جرائمهم ومدد عقوباتهم ومن حيث تشابه أحوالهم الاجتماعية والثقافية وقابليتهم للإصلاح.

وأعد قطاع المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام تصنيف نموذجي للمؤسسات العقابية والإصلاحية نوردها بالتالي:

الفئـة (أ):

وتشمل المحبوسين احتياطياً (الموقوفين) والمحكوم عليهم بالحبس البسيط ويلحق بهم من تنفذ عليهم التزامات بطريق الإكراه البدني والمحبوسين في دين مدني باستثناء قضايا المخدرات سواء التعاطي أو الاتجار أو الجلب والقضايا المتعلقة بالإرهاب.

الفئـة (ب):

وتشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل باستثناء المحكومين بقضايا المخدرات بأنواعها والقضايا المتعلقة بالإرهاب.

الفئـة (ج):

وتشمل المحكوم عليهم بالحبس والموقوفين بقضايا المخدرات باستثناء تعاطي المخدرات، حيث أن المحكومين بقضايا التعاطي يجب أن تنشأ لهم مراكز صحية للتعافي من تعاطي المخدرات.

الفئـة (د):

وتشمل المحكومين والموقوفين في قضايا الإرهاب والفكر المتطرف، حيث يجب أن يخضع هؤلاء النزلاء لبرنامج المناصحة وتعزيز الفكر الوسطي.

الفئـة (هـ):

وتشمل النزلاء المحكومين بالإعدام.

الفئـة (و):

وتشمل النزلاء المهيئين للإفراج والذين تبقى من محكوميتهم أقل من سنة، حيث يتم التعامل معهم بالتعاون مع إدارة الرعاية اللاحقة وباقي مؤسسات الدولة لتهيئتهم للاندماج مع العالم الخارجي وضمان أن يعامل المتهمين معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين مكفول، حيث نصت المادة (٣٤) من الدستور على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً".

التوصية (٤٦):

٩١-تم وقف العمل بقانون البصمة الوراثية بموجب حكم المحكمة الدستورية بدولة الكويت ٢٠١٧/١٠/٥ القاضي بعدم دستورية المواد (٢) و(٤) و(٨) و(١١) من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥، وبسقوط باقي مواد القانون لإرتباط هذه المواد المقضي بعدم دستوريتها ارتباط لزوم لا انفصام فيه.

التوصية (٤٨):

٩٢-إستخراج الوثائق المدنية بكافة أنواعها تعد حقاً ثابتاً تعترف به الدولة لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها ولا تمنع أي فرد من الحصول عليه وهي تعتبر إحدى الوسائل التي من خلالها تحمي الدولة الأسرة. وتستخرج شهادات الميلاد والوفاة بناءً على القانون رقم ١٩٦٩/٣٦ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ويتم إصدار وتوثيق محررات الزواج والمصادقة عليهما طبقاً للأوضاع المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٤٢، **حيث يوضح الجدول أدناه عدد الوثائق الرسمية التي تم إصدارها:**

خلال عام ٢٠١٨	
عقود زواج	١٠٢٧
شهادات طلاق	٤٧٧
مراجعة	٧٤ شهادة
شهادة ميلاد	١٩٤٨
شهادة وفاة	٢١٤
حصر وراثة	٢١٣١
توثيقات	١٦١٧
تصديقات	٦١٣٢

التوصية (٥٠):

٩٣-وجب الإشارة إلى أن أحكام الفقرتين (١، ٥) من المادة ٢٤من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص على أنه " لكل مواطن الحق في:

- حرية الممارسة السياسية.
- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

وعليه فإن الرد على تلك التوصية ينقسم إلى شقين:

الشق الأول المتعلق بممارسة الحياة السياسية:

٩٤-فقد أقر الدستور الكويتي والقوانين ذات الصلة الحقوق السياسية للجميع ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات – اقتراعاً وترشيحاً على أساس الاقتراع العام المتساوي

والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامه، و قد نظم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن الانتخابات مجلس الأمة وتعديلاته حق الانتخاب حيث نصت المادة (١) منه على أن " لكل كويتي بالغ من العمر ٢١ سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنيسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ويشترط للمرأة الترشيح والانتخابات والالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية".

٩٥-ونصت المادة (٤) من ذات القانون على أنه "على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه"، ونصت المادة (٣٣) منه على أن "يجري الانتخاب بالاقتراع السري".

٩٦-ولما كان المجتمع الكويتي قائم على العدل والحرية والمساواة والتراحم بين المواطنين كافة دون تمييز وهذه المساواة تشمل الحق في الاشتراك في الحكومة وإدارة الشؤون العامة كما أن المشرع الكويتي قد نظم حق كل فرد في انتخاب من يمثله في مجلس الأمة وذلك بموجب الاقتراع السري المباشر.

<u>التوصية (٥٢):</u>

٩٧-اشترطت المادة (٨٢) من الدستور الكويتي في عضو مجلس الأمة "أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية"، وجاء في المذكرة التفسيرية للمادة (٨٢) سالفة الذكر "أن التفريق بين الوطني الأصلي – أو الأصيل – والوطني بالتجنس، أمر وارد في الدساتير عامة في شأن ممارسة الحقوق السياسية، وهو تفريق تحدده أغلبية الدساتير بعدد معين من السنين تعتبر فترة تمرين على الولاء للجنسية الجديدة، كما أن فيه ضمانات للدولة أثبتت التجارب العملية ضرورتها".

٩٨-وعليه فإن هذا التأجيل لحق المتجنس في الترشيح والانتخاب يتوافق مع مبدأ التجنيس على النحو المبين أعلاه فضلا عما تتطلبه هذه الممارسات من اندماج المتجنس في مكونات الحياة للمجتمع على مختلف صورها وعليه تكون هذه الفترة الزمنية التي افترضها المشرع معقولة قبل منح المتجنس الحق في الممارسات السياسية.

التوصية (٥٤):

٩٩-تعتبر الجنسية الكويتية عمل من أعمال السيادة التي تصدر عن الحكومة الكويتية باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، لتعلقها أصلاً بالوظيفة الحكومية ولكونها تتسم بطابع سياسي أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة العليا وبأحوالها الاجتماعية والاقتصادية المتطورة بغية المحافظة على كيانها في الداخل، فكان للجنسية قانوناً على رأس التشريعات التي أصدرها المشرع الكويتي.

١٠٠-أن القانون رقم (١٥ لسنة ١٩٥٩) الخاص بالجنسية الكويتية وتعديلاته وحسب ما أفصحت عنه مذكرته التفسيرية يعتبر من أهم القوانين وأبعدها أثراً، فهو الذي يرسم حدود الوطن، ويميز بين المواطن والأجنبي، فقانون الجنسية مقوم من أهم مقومات البلد وقد روعيت فيه الملابسات المحلية، مع الإلتزام بالمبادئ العامة المعترف بها في قوانين الجنسية في الدول المتحضرة واتخذ القانون سالف الذكر نهج رابطة الدم في منح الجنسية بصفة أصلية ثم أخذ برابطة الإقليم في بعض الحالات.

١٠١-وقد نص القانون المشار إليه في المادة (٣) منه على منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب – أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً، كما تمنح الجنسية الكويتية لكل من ولد لأبوين مجهولين، وأعتبر المشرع (اللقيط) مولوداً في الكويت ما لم يثبت العكس. وبالتالي يكتسب الولد الجنسية عن طريق أمه الكويتية في تلك الحالات بما يسمى بحق الدم الفرعي.

١٠٢-كذلك تم إضافة الفقرة (ثانياً) للمادة الخامسة بالقانون رقم ١٩٨٠/١٠٠ المعدل لقانون الجنسية الكويتي رقم ١٩٥٩/١٥ والتي تمنح أولاد المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي الجنسية الكويتية إذا تم تطليقها طلاقاً بائناً أو إذا توفى عنها زوجها، أو إذا كان أسيراً.

١٠٣-كما تنص المادة (٢٧) من الدستور على أن "الجنسية الكويتية يحددها القانون"، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون.

التوصية (٥٦):

١٠٤-إن سحب الجنسية لا يتم إلا وفق القانون، فلا يكون لأسباب سياسية وغيره وإنما يكون لأسباب تمس المصلحة العليا للدولة، أو تكون قد منحت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة، أو إذا حكم على من منحت له خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وسحب الجنسية على النحو السالف ذكره نظمه قانون الجنسية الصادر بالمرسوم رقم ١٥/ ١٩٥٩ وتعديلاته، المواد (١٣، ٢١ مكرراً، ٢١ مكرر ب).

١٠٥-علماً بأن السلطة التشريعية في البلاد هي الجهة المختصة في سن التشريعات، أما وزارة الداخلية، فهي الجهة التي تمثل السلطة التنفيذية، فتقوم بتنفيذ ما يسن من تشريعات دون مخالفتها.

التوصية (٥٨):

١٠٦-أن حق الملكية الفردية مكفول بموجب نص المادة (١٩) من دستور دولة الكويت وهذا الأصل العام مكفول لجميع مواطني دولة الكويت، وفقاً للمادة الأولي من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩، أما فيما يتعلق باستمرار الاحتفاظ بالملكية العقارية لأبناء

الكويتية المتزوجة من أجنبي (غير كويتي) والتي آلت إليهم عن طريق الميراث من والديتهم فإن هذا الأمر يختلف تباعاً لاختلاف جنسية الزوج.

١٠٧-فإن كان أبناء الكويتية المتزوجة بأجنبي من أحد أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فإنه يعامل معاملة الكويتيين وفقاً للقوانين أرقام ٣٣ لسنة ١٩٧٥، ٥٦ لسنة ١٩٧٩.

١٠٨-أما إذا كان أبناء المرأة الكويتية من زوج ينتمي لجنسية أحد الدول العربية فإنه طبقاً لنص المادة رقم (٣) من المرسوم بقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ يجوز للعربي المنتمي بجنسيته إلى بلد عربي أن يكتسب ملكية عقار واحد في أحد المناطق السكنية إذا صدر مرسوم بمنحه هذا الحق وذلك وفقاً للاشتراطات المقررة بهذا القانون. وفي غير الحالات المنصوص عليها أعلاه فإنه لا يحق لأبناء الكويتية المتزوجة من أجنبي حق تملك العقارات في دولة الكويت.

<u>التوصية (٦٠):</u>

١٠٩-نفيد بأن المادة (٨) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني قد اشترطت في طالب الترخيص توافر شروط معينة ممثلة في أن يكون عمر طالب الترخيص لا يقل عن ٢١ عاما وكامل الأهلية، مع عدم سابقة الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وتحديد إسم الموقع أو الوسيلة الإعلامية واشترطت فيه ألا يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة أو مطابقا أو مماثلا لاسم موقع آخر، وأن يكون هناك مقر معلوم خاص بالنشاط، وتعيين مدير مسئول للموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية تتوافر فيه ذات الشروط السابق ذكرها في طالب الترخيص عملا بالمادة (٩) من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، وإيداع كفالة مالية قدرها خمسمائة دينار كويتي .

١١٠–وحيث أن الوزارة ترى أن كافة الشروط سالفة الذكر هي شروط تنظيمية بل وضرورية لمزاولة النشاط ولا يعد أي شرط منها قيدا على تأسيس المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية .

التوصية (٦٢):

١١١–تسعى دولة الكويت إلى تعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الأعلام وحرية الرأي والتعبير وحرية البحث العلمي، وكذلك من خلال العديد من القوانين والقرارات المتمثلة في الآتي:

– **النشر الإلكتروني:** ينظم النشر الإلكتروني القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ في شأن تنظيم الإعلام الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٦، وتسرى أحكام هذه اللائحة التي تضمنت (٢٧) مادة على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المحددة بأحكام قانون تنظيم الإعلام ومن ضمنها النشر الإلكتروني، ووكالات الأنباء الإلكترونية والصحافة الإلكترونية والخدمات الإخبارية والمواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانات التجارية الإلكترونية والمواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.

١١٢–وقد نصت المادة (٢) من القانون على أن " يعتبر الإعلام الإلكتروني أحد مكونات المنظومة الإعلامية في الدولة، وحرية استخدامه مكفولة للجميع وفقاً لأحكام هذا القانون ولا رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى عبر المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية".

١١٣–وقد أكدت المادة (٣) والتي تنص على أن " تتولى الدولة رعاية المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون والعاملين فيها وتوفير التسهيلات اللازمة لمواكبة التطور التكنولوجي المطر للإعلام الإلكتروني وفقاً لما تضمنته اللائحة

التنفيذية لهذا القانون. وما جاء بالمادة (٤) من اللائحة التنفيذية بخصوص رعاية الدولة للمواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية وتقديم الدعم وتوفير التسهيلات اللازمة لمواكبة التطور التكنولوجي ومنها على الأخص الدعم العلمي والفني.

- **المطبوعات والنشر**: ينظم العمل في مجال المطبوعات والنشر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦، والقرار الوزاري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة قواعد ونظام رقابة الكتب والروايات والمطبوعات المقروءة.
- **الإعلام المرئي**: ينظم عمل الإعلام المرئي بدولة الكويت القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية بشأن الإعلام المرئي والمسموع، والقرار الوزاري رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن شروط ترخيص ضوابط عمل المراسلين والمكاتب الإعلامية داخل دولة الكويت، والقرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتعديل المادتين (٢٣،٢٢) باللائحة التنفيذية لقانون الإعلام المرئي والمسموع بشأن المكاتب الإعلامية الأجنبية.

١١٤-وتم تشكيل فريق عمل بوزارة الإعلام مختص بدراسة قوانين الإعلام والعمل الإعلامي بدولة الكويت لتكون هذه القوانين دائماً مواكبة لتطور الوسائل الإعلامية ومنسجمة مع التوصيات الدولية بهذا الشأن، وبما لا يتعارض من أحكام ومواد الدستور الكويتي ذات الصلة.

<u>التوصية (٦٥):</u>

١١٥-فيما يتعلق بشروط انعقاد الزواج فإنه طبقاً لقانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ تضمنت المواد رقم (٨-١٢) أنه يشترط لانعقاد الزواج أن يكون بناء على إيجاب من ولي الزوجة وقبول الزوج ويكون الإيجاب شفاهه بالألفاظ التي تفيد

معناه أو يكون بين الغائبين بالكتابة، وفي حال تعذر النطق والكتابة يكون بالإشارة المفهمة.

١١٦–وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية بدولة الكويت قد منح الزوجة عدة آليات للتأكد من كفاءة الرجل وتناسب سن الزواج وملاءمته لها وذلك طبقاً لنص المادة (٣٤) والتي نصت على أنه "يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئاً للمرأة وقت العقد، ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها عند فوات الكفاءة"، كما نصت المادة ٣٦ من ذات القانون على أنه "التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها"، كل ذلك بالإضافة إلى تطلب المشرع الكويتي أخيراً إجراء فحص طبي للمقبلين على الزواج للتثبت من خلو كلا الطرفين من موانع الزواج العضوية والنفسية.

١١٧–وقد أشترط القانون رضاء المرأة عند انعقاد الزواج، وذلك ما تضمنه قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ في المواد رقم (٢٨، ٢٩) باشتراط موافقة الولي والمولى عليها في زواج البكر، أما الثيب أو من بلغت الخمسة والعشرين فالرأي لها ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل عن طريق وليها.

١١٨–وإيماناً من المشرع الكويتي بضرورة عدم عقد الزواج ما لم يبلغ السن القانونية الموجبة للزواج جاءت المادة (٢٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ بأن "يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتي السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق"، والعلة من ذلك وفق الشريعة الإسلامية أن بلوغ سن الزواج هو علاقة انتهاء الصغر.

١١٩–وجديراً بالذكر أن دولة الكويت لم تسجل أية حالات زواج للمرأة خلال عام ٢٠١٥ لمن لم تبلغ من العمر ١٥ سنة ميلادية كاملة.

التوصية (٦٧):

١٢٠-في إطار اهتمام دولة الكويت بتبني استراتيجية لمكافحة العنف الأسري، هناك مشروع قانون منظور في لجنة المرأة بمجلس الأمة الكويتي، وجاري دراسته من أجل اعتماده في القريب العاجل.

١٢١-اما بالنسبة للإطار القانوني لحمية النساء والاطفال وبناء على القرار الوزاري رقم (٤٥/أ) لسنة ٢٠١٩ الخاص بالهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى لشؤون الاسرة، تم استحداث ادارة مراكز الحماية وهي تعنى بحماية المرأة والطفل من العنف وتتدرج تحتها اقسام متخصصة بهذا الشأن.

١٢٢-كما أولت دولة الكويت ممثلة بوزارة الداخلية اهتماما في تدريب أعضاء قوة الشرطة، حول مفاهيم ومبادي وثقافة حقوق الإنسان، من خلال عدة مجالات مثل مكافحة الإتجار بالبشر والحماية الجنائية للعلاقات الأسرية والحماية الجنائية للمناطق العمالية وحماية الطفل.

١٢٣-ومن ضمن استراتيجية دولة الكويت لمكافحة العنف الأسرى، أقامت دولة الكويت العديد من المؤتمرات والدورات وورش العمل المتخصصة لتوعية الجمهور بالآثار الضارة للعنف على الأطفال، وهي كالتالي:

- تم إقامة مؤتمر الكويت الإقليمي الأول لحماية الأطفال من مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي الذي عقد خلال الفترة من ٢١ – ٢٠١٧/٣/٢٣.
- كما تقيم برامج متخصصة في كيفية توفير بيئة آمنة من العنف.
- تم تشكيل فريق الأمن المجتمعي في سنة ٢٠١٦ لتثقيف الجمهور بالآثار الضارة للعنف على الأطفال.

- المشاركة بحلقات نقاشية وورش عمل تحت عنوان "أسبوع ثقافة اللاعنف" بالتعاون مع اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل بوزارة الصحة ومركز دراسات وأبحاث المرأة في كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الكويت.

– أقامت وزارة الداخلية مشروع (برنامج مثمر الوطني) في أبريل ٢٠١٧ وهو أحد البرامج المشتركة بين خمس جهات حكومية ومن ضمنها وزارة الداخلية، ويتضمن البرنامج العديد من الأنشطة والمشاريع التي تستهدف العنف في المدارس، حيث يتم استثمار وقت فراغ الطلبة بأنشطة ومشاريع تربوية تكسب الطلبة مهارات الإقناع والحوار ونبذ العنف.

– أقامت الوزارة خلال السنوات الثلاث الماضية العديد من الحملات الأمنية التوعوية لتثقيف الجمهور استهدفت من خلالها شريحة المراهقين وخاصة طلبة المدارس.

– شاركت الوزارة في العديد من الندوات في مراكز تنمية المجتمع لتوعية الأسر بأهمية تنشئة الأبناء التنشئة الصحيحة وغرس القيم النبيلة في نفوسهم وحمايتهم من الانحراف، وذلك بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات التربوية والاجتماعية وغيرها من المؤسسات الحكومية والأهلية التي لها علاقة في هذا المجال.

<u>التوصية (٦٨):</u>

١٢٤–اعتمد المجلس الاعلى لشئون الاسرة انشاء مركز فنر لإيواء المعنفات ، حيث تم اعتماد إدارة متخصصه داخل الأمانة العامة للمجلس الأعلى وفقاً للهيكل التنظيمي له ادارة مراكز الحماية وهي تعنى بحماية المرأة والطفل من العنف وتندرج تحتها اقسام متخصصة بهذا الشأن، وجاري حاليا التنسيق مع الجهات ذات العلاقة والاختصاص لتشغيل المركز والعمل على توقيع بروتوكول واقامة شراكات ليكون المركز ذو جاهزية

عالية وموظفين متخصصين وعلى قدر عالي من الكفاءة حتى يتمكن المركز من القيام بدوره الصحيح، **يوضح الجول أدناه حالات التصدع الاسري:**

السنة	الجهة المحولة	اناث / ذكور	اجمالي العدد
٢٠١٤	فريق حماية الطفل	ذكر	١
٢٠١٥	فريق حماية الطفل مدير ادارة حماية الاحداث مستشفى الاميري	٢ اناث ، ٢ ذكور ٢ اناث ذكر	٧
٢٠١٦	فريق حماية الطفل الادارة العامة للمباحث الجنائي	٢ ذكور، انثى ٢ اناث	٥
٢٠١٧	فريق حماية الطفل الادارة العامة للمباحث الجنائي	٥ ذكور ، ٨ اناث ٣ ذكور ، انثى	١٧
٢٠١٨	فريق حماية الطفل	انثى	١
٢٠١٩	فريق حماية الطفل	ذكر	١

التوصية (٧٠):

١٢٥-إن مسألة الولاية على الأبناء طبقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية قد نظمتها المواد (٢٠٨-٢١٢) حيث نصت على أن يخضع للولاية

على النفس الصغير والصغيرة إلى أن يبلغا شرعا، أو يتما الخامسة عشرة من العمر، عاقلين، وتكون الولاية على النفس للأب، ثم للجد العاصب، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرما، كما تضمن التنصيص على أنه مع مراعاة أحكام الحضانة يقوم الولي على النفس بالإشراف على شئون المحضون وحفظه، وتربيته، وتعليمه وأعداده إعدادا صالحا.

١٢٦-علماً بأن دولة الكويت وفقاً لما جاء بنص المادة الثانية أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، كما أشارت المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت، إلى أن هذه المادة لم تقف عند حد النص على أن "دين الدولة الإسلام"، بل نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية – بمعنى الفقه الإسلامي – مصدر رئيسي للتشريع، وعلى ذلك فإنه يتبين أن المشرع الكويتي يقع على عاتقه الالتزام بالأحكام الشرعية.

التوصية (٧٢):

١٢٧-إن مصطلح (الكفيل) لم يرد في نصوص القانون رقم ٢٠١٠/٦ بشأن العمل في القطاع الأهلي ولا في القرارات الصادرة بشأنه، وأن المصطلح القانوني المستخدم هو (صاحب العمل).

١٢٨-وقد صدر عن الهيئة عدداً من القرارات التي تهدف الى سحب سلطة صاحب العمل عن العامل، ومن هذه القرارات: –

- القرار رقم ٢٠١٨/٥٥٢ في شأن اصدار لاحة قواعد واجراءات منح الإذن بالعمل.
- القرار رقم ٢٠١٥/٥٣٥ بشأن عدد ساعات العمل في الأماكن المكشوفة.
- القرار رقم ٢٠١١/٢٠١ بشأن تحريم السخرة في العمل.
- القرار رقم ٢٠١٥/٨٤٢ بشأن شروط انتقال الأيدي العاملة من صاحب العمل الى آخر والقرار المعدل له برقم ٢٠١٦/١٠٢٤.

- بالإضافة إلى صدور قانون العمالة المنزلية رقم ٢٠١٥/٦٨.

١٢٩-كما تم اعداد مشروع لنظام الربط الآلي مع الدول المصدرة للعمالة وذلك من أجل استقدام العمالة وفقا للقوانين والأحكام والتشريعات السائدة في البلدين، وذلك للحد من عملية الاتجار بالبشر حيث يتم استقدام العمالة وفقا لضوابط معينة من خلال النظام الآلي، مما يحفظ حق العامل وصاحب العمل ويسهم في زيادة العمالة المدربة والمميزة والقادرة على الانتاج في كافة المجالات وبالتالي القضاء على العمالة الهامشية. وجاري الآن تنفيذ مشروع تجريبي مع احدى الدول المرسلة للعمالة لتقييم نتائجه تمهيدا للتوسع في تنفيذه مع الدول الأخرى.

التوصية (٧٤):

١٣٠-إن دولة الكويت من أوائل الدول التي اهتمت بالعمالة المنزلية ورعايتها ودعمهم والمحافظة عليهم وعلى حقوقهم حيث قامت بإنشاء (إدارة العمالة المنزلية) تتولى الاهتمام والرعاية للعمالة المنزلية من لحظة وصولهم إلى دولة الكويت وعملهم لدى أصحاب العمل والحفاظ على حقوقهم حتى مغادرتهم البلاد وعودتهم إلى أوطانهم، وقد أصدرت دولة الكويت العديد من القوانين والتشريعات والقرارات الوزارية لتنظيم عمل العمالة المنزلية وكان آخرها القانون رقم (٢٠١٥/٦٨) بشأن العمالة المنزلية.

١٣١-وفيما يتعلق بالقيام بمزيد من التنظيم لعمل العمال المنزليين واعتماد تشريعات محددة لحماية حقوقهم ومقاضاة مستخدمي العنف ضدهم وضمان حقوق المهاجرين منهم ... فإن المشرع الكويتي مراعاة منه هذه العمالة ولكونها تشكل نسبة كبيرة من العمالة الأجنبية في دولة الكويت فقد اصدر القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية بهدف سد النقص التشريعي المتعلق بتنظيم تلك العمالة وتناول هذا القانون التزامات صاحب العمل ومكتب الاستقدام كما نظم حقوق هذه العمالة من أجر

وساعات العمل والإجازات ومكافأة نهاية الخدمة كما نظم الجزاءات التي توقع على صاحب العمل وكيفية حل المنازعات التي تنشأ بين طرفي العقد وهما صاحب العمل والعامل المنزلي، أما بشأن مقاضاة مرتكبي العنف ضدهم فقد تضمن قانون الجزاء الكويتي رقم ١٩٦٠/١٦ في الباب الأول من الكتاب الثالث منه النص في المواد من (١٤٩) حتى (١٧٣) على تجريم كافة الجرائم الواقعة على الأفراد .

١٣٢-وتتولى إدارة العمالة المنزلية رصد ظروف عمل العمالة المنزلية وما قد يتعرض له العامل المنزلي من مشاكل أثناء مباشرة عمله، باعتبار هذا العمل من أهم اختصاصات إدارة العمالة المنزلية، وقد تم تخصيص فريق عمل بقسم التفتيش يتولى الرصد والمتابعة لأي مخالفات أو انتهاكات يتعرض لها العامل المنزلي بكافة الطرق ومنها وسائل التواصل الاجتماعي ويتم تتبعها والعمل على حلها فوراً واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها وفق أحكام القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن العمالة المنزلية.

١٣٣- كما قامت إدارة العمالة المنزلية بوضع أكثر من آلية للتبليغ عن حالات الإساءة التي يتعرض لها العامل المنزلي وذلك عن طريق: -

- التبليغ عن طريق سفارة العامل المنزلي.
- البريد الإلكتروني الخاص بالإدارة.
- رقم الهاتف المخصص لتلقي الشكاوى.

١٣٤-بعد صدور القانون رقم (٢٠١٥/٦٨) بشأن العمالة المنزلية قامت وزارة الداخلية بطباعته وترجمته إلى ٧ لغات (عربي - أردو - اللغة السيلانية - فلبيني - أثيوبي - فرنسي - إنجليزي) ونشره لتوعية كل من العمالة المنزلية وأصحاب العمل ومكاتب وشركات استقدام العمالة المنزلية.

١٣٥-كما صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠، حيث قام بتغليظ العقوبات المتعلقة بالمواد رقم (١٣٨-١٤٠-١٤٢-١٤٦) بعقوبات تستهدف التضييق على أصحاب العمل غير الملتزمين في القانون ويشكل واقعاً جديداً بالنسبة لعمال عاملات المنازل تلافيا للانتهاكات التي قد يتعرضوا لها عند العمل.

١٣٦-ومن باب جهود دولة الكويت الرامية إلى تعزيز الحماية الضرورية للعمالة الوافدة، ركزت الهيئة العامة للقوى العاملة بمشاركة وزارة الداخلية وعدد من الجهات ذات الصلة، على اصدار العديد من القوانين المعنية بتنظيم مكتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، والتراخيص القانونية المنظمة لهذا العمل، وشروط العقد وغير من القوانين المنظمة نوردها بالتالي:

- صدور المرسوم بقانون رقم (١٩٩٢/٤٠) في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٩٢/٦١٧) الذي تكفل بحماية العمالة المنزلية في المادة (٢) من القانون رقم (١٩٩٢/٤٠) في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، حظرت على المرخص له والعاملين لدية تقاضي اي مبلغ من العامل المنزلي مقابل تشغيله لدي صاحب العمل او استبقائه لدية. كم بينت المادة الثالثة العقوبة التي يعاقب بها المكتب المخالف والتي تصل الى السجن واغلاق المكتب بصفة نهائية.
- أكدت المادة (٦) من القرار الوزاري رقم (٦١٧) لسنة ١٩٩٢ على ذات الموضوع وحددت المادة (١١) منه الحالات التي يتم فيها الغاء الترخيص بمزاولة هذا النشاط منها إذا تقاضى المرخص له من العامل المنزلي اي مقابل نظير استقدامه او تشغيله.

- صدر القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١١٨٢ بتنظيم قواعد واجراءات الحصول على ترخيص مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم حيث تضمن هذا القرار من الاجراءات ما يضمن الحماية الكاملة للعمالة المنزلية من الاستغلال ومكافحة الاتجار بهم ومنه الحظر على المرخص له بإنشاء هذه المكاتب بتقاضي اي مبالغ من العامل المنزلي مقابل تشغيله لدي المخدوم.

١٣٧–وفي ضوء احكام القانون رقم ١٩٩٢/٤٠ المشار اليه تم اعداد عقد استقدام وتشغيل جديد ثلاثي الاطراف (صاحب العمل – المكتب – لعامل المنزلي) للعمالة المنزلية وتم تعميمه على جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية وبدء العمل به في ٢٠٠٦/١٠/١، وأهم ما يميز العقد الجديد هو تمتع العامل بعدة حقوق كتوفير سكن مناسب مع اطعامه وكسوته وعلاجه بالمستشفيات الحكومية والتعويض عن اصابة العمل وعدم تشغيله لطرف ثالث او تشغيله لغير الغرض المخصص لاستقدامه وعدم الاحتفاظ بالجواز من قبل الكفيل مع استحقاقه تذكرة سفر لقضاء اجازة لمدة شهرين مدفوعة الاجر بعد انقضاء مدة عمل سنتين ، وتحديد ساعات العمل ٨ ساعات يوميا اضافة الى يوم راحة اسبوعية ، وقد الزمت وزارة الداخلية ممثلة في الادارة العامة للهجرة الكفلاء ومكاتب استقدام العمالة المنزلية بضرورة ارسال صورة من عقد العمل للعامل المنزلي، كما طلبت من وزارة الخارجية التعميم على بعثاتنا الكويتية بالدول المصدرة للعمالة المنزلية بضرورة تمكين العامل المنزلي من الاطلاع على عقد العمل قبل التوقيع عليه وذلك حين مراجعة العامل للبعثة الكويتية للحصول على سمة الدخول وقد هدفت حكومة دولة الكويت من هذا الاجراء ان يكون العامل المنزلي على علم تام بكافة حقوقه والالتزامات المفروضة عليه وكذلك العلم بالظروف التي يعمل فيها.

التوصية (٧٦):

١٣٨-كفل الدستور الكويتي في المادة (٤٣) حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط الأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية أو نقابة بالإضافة إلى صدور قانون ينظم عمل مؤسسات المجتمع المدني في وقت مبكر في عام ١٩٦٢.

١٣٩-كم قامت دولة الكويت بجهود حثيثة من أجل تسهيل إجراءات إشهار جمعيات النفع العام وفقاً لقرار مجلس وزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزارة الشئون الاجتماعية لإشهار مؤسسات المجتمع المدني حيث تم إلغاء القيد المفروض من قبل مجلس الوزراء و الذي كان يحظر إشهار جمعيات نفع عام جديدة إلا بقرار يصدر عنه ،وتم تفويض وزارة الشئون الاجتماعية لإشهار مؤسسات المجتمع المدني و تشكيل لجنة بالقرار الوزاري رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٦ لمتابعة إشهار جمعيات نفع عام جديدة ، حيث تم إشهار عدد من الجمعيات المتنوعة بلغ عددها حتى تاريخه (١٣٦) جمعية أهلية، ما بين جمعيات خاصة بالشباب و المرأة وذوي الإعاقة وجمعيات اجتماعية.

١٤٠-كما تقدم الوزارة دعم للجمعيات للمشاركة في مؤتمرات خارج البلاد بلغ عددها (١٦) مؤتمر وبلغ اجمالي مخصصات السفر لتلك المؤتمرات (١١٢٧٨د.ك)، وايمانا من الدولة بأهمية تفعيل دور الجمعيات فقد دعمت إقامة ٨مؤتمرات داخلية لجمعيات مختلفة بلغ اجمالي التكلفة (١٩٩٥٥٠د.ك).

التوصية (٧٨):

١٤١- لم يضع قانون العمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ أية قيود في الحالات التي تلجأ فيها العمالة إلى ممارسة حقوقهم في الإضراب باعتباره أحد وسائل الضغط على أصحاب العمل للحصول على الحقوق العمالية، استنادًا إلى القاعدة القانونية القائلة بأن الأصل

في الأشياء الإباحة .وقد حرص المشرع الكويتي من خلال صياغة قانون العمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ على بيان الآليات التي يتم من خلالها فض منازعات العمل بين العمالة وأصحاب العمل حيث رسم طريقًا تستطيع العمالة اللجوء إليه للبت في كافة الحقوق التي يطالبون بها من خلال تطبيق أحكام الفصل الثالث من القانون المذكور (المواد من ١٢٣ حتى ١٣٢من القانون) وتمثل ذلك في النظر بمنازعات العمل الجماعية حيث أتاح للعمالة المفاوضة المباشرة حول أية أسباب مرتبطة بالعمل أو بشروط العمل، كما أتاح اللجوء إلى آلية العمل من خلال لجان التوفيق، وصولًا في نهاية المطاف إلى تشكيل هيئة تحكيم، والتي جعل القانون لحكم هذه الهيئة التحكيمية قوة الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف، وهو ما يعني استهداف توفير كل الوسائل القانونية للعمالة في الحصول على حقوقهم المشروعة، وقد مارست الهيئة العامة للقوى العاملة دورها الذي حدده بالقانون عبر الإدارة المعنية في فض بعض النزاعات التي قامت بين العمال القائمين على الإضراب وبين أصحاب العمل بصورة لائقة كفلت للعمالة الحصول على حقوقها، وفي الإطار العام الذي يحكم العلاقة بين أصحاب العمل والعمالة والتي تتمثل في تطبيق أحكام قانون العمل سالف البيان.

التوصية (٨٠):

١٤٢- تم اقرار قانون الصحة النفسية في سنة ٢٠١٩ من قبل مجلس الامة ومن ثم تم تشكيل اللجنة التنفيذية من قبل وزارة الصحة في اكتوبر ٢٠١٩ بهدف تطبيق القانون وتسهيل العمل به في أسرع ما يمكن، واللجنة التنفيذية تتكون من اعضاء من وزارة الصحة ووزارة العدل والداخلية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان، ويهدف القانون بشكل عام على في الحفاظ على حقوق المرضى المصابين باضطرابات نفسية وتنظيم الية تقديم الخدمات النفسية لهؤلاء واجراءات الدخول والخروج من

مؤسسات الصحة النفسية في اطار يحفظ للمريض حقه ويحمي المجتمع (مرفق لكم نسخة من قانون الصحة النفسية).

التوصية (٨٢):

١٤٣-الخدمات الصحية في الكويت تقدم لكافة المواطنين والمقيمين في الكويت بما في ذلك المقيمين بصورة غير قانونية، على سبيل المثال الخدمات الصحية الطارئة وكل متطلباتها من ادوات، اجهزة طبية تقدم للجميع، في حين ان الخدمات الصحية الغير الطارئة او زيارات العيادات الخارجية تقدم مجانا للمواطنين وفئة المقيمين بصورة غير قانونية وبقيمة رمزية (١٠ دنانير كويتية بما يعادل ٣٣ دولار امريكي) لغير الكويتيين وهذه القيمة تشمل الادوية وزيارة الطبيب المختص، هناك خدمات اخرى غير طارئة تخضع لمعايير محدده وذلك لضمان عدم سوء استخدام و استغلال الخدمات الصحية وخصوصا في الإجراءات الغير علاجية كالتجميلية والترميمية.

التوصية (٨٤):

١٤٤-كفل القانون المذكور أعلاه العديد من المزايا المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة فوفقاً للمادة رقم (٢) "تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى."

١٤٥-إذ اشارت المادة رقم (٣) "يعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقا للقانون رقم

٢١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

١٤٦-وجاء في المادة رقم (٤٦) "يعطي الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، وذلك طبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة، ووفقا للشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة".

١٤٧-ونذكر بهذا الصدد منح الاشخاص ذوي الاعاقة الغير مواطنين والمقيمين بصورة غير قانونية الخدمات التالية:

- وفقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٢٠١٠/٨ تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولدا أو زوجاً ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به.
- اصدار شهادة الإعاقة اذ يتم وفقا لها مراجعة جمعيات النفع العام المدعومة من قبل الحكومة الكويتية كصندوق اعانة المرضى بالإضافة الى بيت الزكاة الكويتي للحصول على المساعدات المالية والأجهزة التعويضية اللازمة.
- اصدار كتاب لمن يهمه الأمر (بيت الزكاة – صندوق إعانة المرضى) للإعاقات المتوسطة والشديدة.
- استخراج لوحة مرور لسيارة المخصصة لتنقلات الشخص ذي الإعاقة.
- التوصية بتخفيف ساعات العمل للأم إذا كانت كويتية وترعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.
- دفع الرسوم الدراسية للطالب ذي الإعاقة الغير كويتي إذا كانت الأم كويتية.
- توفير خدمات الرعاية الأيوائية بدور الرعاية الاجتماعية.

- الالتحاق بورش التأهيل المهني بإدارة التأهيل المهني في الهيئة العامة لذوي الإعاقة.

التوصية (٨٦):

١٤٨- لما كانت المادة (١٤) من القانون رقم ٢٠١٠/٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قد نصت على أنه: " تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملاً كويتياً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنياً لا تقل عن ٤% من العاملين الكويتيين لديها٠٠٠الخ"، وبالإشارة إلى نص المادة (١٥) من القانون سالف البيان، والتي نصت على أنه: " ألزمت جهات العمل المختلفة بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتخصصاتهم".

١٤٩-فقد قامت الهيئة العامة للقوى العاملة باتخاذ الإجراءات لتفعيل أحكام القانون المشار إليه بمخاطبة الهيئة العامة لشئون ذوي الاعاقة بشأن وضع رؤية مشتركة بين الهيئتين لتطبيق مواد القانون المذكورة أعلاه، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تم اتخاذ عدة إجراءات أخرى في هذا الإطار، وذلك على النحو التالي :

أولاً: قامت الهيئة العامة للقوى العاملة بحصر جميع الشركات المُلزمة بتنفيذ احكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٠/٨

ثانياً: تم مخاطبة الشركات والتنبيه عليهم بضرورة الالتزام بما جاء بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٠/٨.

ثالثاً: قامت الهيئة العامة للقوى العاملة وتحت رعايتها بالتعاون من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بعمل (بوثات توعوية للمعاقين وأولياء أمورهم) على النحو التالي :

عقد البوث الاول بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٨ واستمر لمدة يومان، بمجمع (360)

عقد البوث الثاني بتاريخ ٧فبراير ٢٠١٨ واستمر لمدة يومان، بمجمع Get mall

كان الهدف من هذه البوثات توعوية المعاقين وأولياء أمورهم من أجل توظيفهم في الشركات التي ينطبق عليها حكم المادة ١٤ من القانون، حيث تم خلال هذه الفعاليات تسليم ذوي الاعاقة الاستمارات الخاصة بالتوظيف .

رابعاً: تم إعداد نموذج إقرار وتعهد للشركات المخاطبة بموجب احكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٠/٨ وذلك لإلزام الشركات بتوظيف ذوي الاعاقة المتقدمين لديهم .

١٥٠-ومن الجدير بالذكر بان الهيئة قد تلقت إفادات لنحو ما يربو على ٥٣ شركة بالموافقة على تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لأحكام القانون، كما أن الهيئة لازالت تباشر الإجراءات التي من شأنها وضع نص المادتين (١٤) و(١٥) من القانون رقم ٢٠١٠/٨ موضع التطبيق .

التوصية (٨٨):

١٥١- إن المفهوم الجديد لمحو الأمّية ليس محو الأمّية الأبجدية فحسب، بل هو القدر اللازم لرفع المستوى الثقافي والاجتماعي للأمّيين بما يجعلهم أكثر قدرة على الإسهام في النهوض بأنفسهم ومجتمعهم ولمواجهة متطلبات الحياة، وقد حددت دولة الكويت أهداف محو الأمية وتعليم الكبار في الكويت وهي كالتالي :

- تعليم الدارسين الأمّيين مبادئ القراءة والكتابة وبعض مبادئ الحساب والعلوم.
- مساعدة مَن يرغب من الدارسين في الحصول على الشهادات الدراسية المتوسطة والثانوية.
- تنظيم السلم التعليمي المسائي للمراحل الدراسية الذي يكون في إطار التعليم النظامي.

١٥٢-والجدير بالذكر إن دولة الكويت اهتمت بالتعليم منذ القدم وهو يعد مسؤولية وطنية وواجب إنساني لرفع المستوى الثقافي في المجتمع، كما نشير إلى أن التعليم متاح للجميع لمن يرغب وفق مواد الدستور وقانون محو الأمية رقم ٨ لسنة ١٩٨١ وقانون ٨٩ لسنة ٢٠١٣ الذي يسمح لغير الكويتيين بالالتحاق بمحو الأمية، نوضح **الإحصائية ادناه أعداد الملتحقين في مراكز محو الامية من الرجال والنساء للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩:**

إحصائية تعليم محو الأمية (رجال)

إجمالي الرجال			
كويتي	مقيم بصورة غير قانونية	غير كويتي	المجموع
٧٨٤٤	٧٥٠	١١٧٢	٩٧٦٦

إحصائية تعليم محو الأمية (نساء)

إجمالي النساء			
كويتي	مقيم بصوره غير قانونية	غير كويتي	المجموع
٥٤٤٩	٩١٥	١٦٨٧	٨٠٥١

التوصية (٩٠):

١٥٣-تعد المرأة شريك أساسي للنهوض في تنمية الدولة فقد حفظ الدستور الكويتي حقها فالعدل والمساواة من الركائز الأساسية التي بني عليها الدستور الكويتي فالتعليم للجميع ليس لجنس معين، والبند المذكور في وثيقة المرحلة الثانوية بخصوص المتعلمات المتزوجات ليس لائحة ويهدف لحفظ وصيانة المرأة وخصوصيتها الاجتماعية والنفسية وحفاظا على سلامتها وصحتها.

١٥٤-كما نشير إلى أن التطور الثقافي والفكري والوعي الاجتماعي والمدني بين المجتمع بدولة الكويت، حيث أصبحت حالات زواج لدى المتعلمات في المدارس قليلة جدا فأصبح هذه البند غير فعال فقد ذكر مع وجود الحدث وانتهى مع انعدامه، وسنها بالماضي يعتبر تمييز ايجابي للمرأة لمراعاة الخصائص النفسية والاجتماعية بعد زواجها، كما نؤكد على أن دولة الكويت في طور إعداد وتطوير الوثائق للتعليمية منها وثيقة المرحلة الثانوية.

التوصية (٩١):

١٥٥-تم تعميم التوصيات والملاحظات على الأجهزة المعنية التي شاركت في عملية الاستعراض امام لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان، إلى جانب أن هذا التقرير حظي بتغطية إعلامية واسعة بدولة الكويت.

التوصية (٩٢):

١٥٦-بادرت دولة الكويت متمثلة في وزارة العدل في اتخاذ إجراءات ناجزه للحفاظ على حقوق الإنسان فقامت بتشكيل اللجنة العليا لحقوق الإنسان وتسمية أعضائها، وتشكيل أمانتها العامة وإصدار نظامها الداخلي، بموجب قرارات معالي وزير العدل أرقام ١٠٤

لسنة ٢٠٠٨، ١٦٩ لسنة ٢٠٠٨، ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٨، ٣٦١ لسنة ٢٠٠٨، وقد صدر قرار وزارة العدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٢، متضمناً النص في مادته الأولى على إعادة تشكيل اللجنة العليا لحقوق الإنسان، واستكمالا لجهود حكومة دولة الكويت من جهوداً، حيث تبنت الحكومة عرض مشروع القانون بديوان حقوق الإنسان، ويأتي هذا الأمر إيماناً منها بأهمية الدور المنوط به لديوان حقوق الإنسان داخل المجتمع الكويتي، وعليه صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان.

١٥٧-وتجدر الإشارة إلى ما يتسم به القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الديوان الوطني لحقوق الأنسان من طبيعة قانونية خاصة، ففي حين يعد الديوان بمثابة جهة وطنية رسمية مستقلة لحقوق الإنسان، إلا أنه ليس بجهة إدارية أو حكومية وفقاً للمفهوم القانوني السائد، كما أنه ليس أيضاً من قبيل منظمات المجتمع المدني، لذا يمكن القول بأن الوصف القانوني الأمثل لديوان حقوق الإنسان، هو اعتباره جهازاً وطنياً دائما يعنى بحقوق وحريات الإنسان، تدعم وتكمل وتنسق نظم وجهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.

<u>التوصية (٩٥):</u>

١٥٨- تولى اعداد هذا التقرير اللجنة المعنية بالتحضير واعداد تقارير دولة الكويت امام المنظمات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان، حيث تترأس وزارة الخارجية هذه اللجنة وتضم في عضويتها عدد من المؤسسات الحكومية (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة التربية، النيابة العامة، وزارة الصحة، وزارة الأوقاف، الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، الجهاز المركزي للمقيمين بطريقة غير قانونية، الهيئة العامة للقوى العاملة، لجنة شؤون المرأة التابعة لمجلس الوزراء).

١٥٩-كما حرصت اللجنة المعنية بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني سواء من خلال عقد اجتماعات او دعوتها للمشاركة في اعمال الورشة التعريفية حول احكام الميثاق العربي لحقوق الانسان، ويعكس هذا التقرير مجهود دولة الكويت في الوفاء بالتزاماتها الناشئة بموجب انضمامها الى الصكوك والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان أو بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي تمت المصادقة عليه في عام ٢٠١٣، حيث نستعرض في هذا التقرير كافة التدابير والسياسيات التي قطعتها دولة الكويت لتحقيق الاعمال الكامل للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦٠- إن ما سبق عرضه يعد استكمالاً لإنجازات دولة الكويت في مجال حقوق الإنسان منذ تقديم تقريرها الأول المبدئي وحتى تاريخ تسليم هذا التقرير، وإيماناً من دولة الكويت بأن مسيرة تعزيز حقوق الإنسان بدأها قائد الإنسانية صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت الذي ركز على احترام وتعزيز حقوق الإنسان بدولة الكويت. وعليه، فأن دولة الكويت تؤكد احترامها للميثاق العربي لحقوق الإنسان ومواثيق حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى، وسعيها لاستحداث مزيداً من الاستراتيجيات والمشاريع والبرامج والخطط ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان.

- المرفقات:

١- احصائيات بالزيارات التي أجرتها عدد من المنظمات غير الحكومية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة بدولة الكويت للسجون ومنها:

- جمعية حقوق الانسان الكويتية.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الهيئات الدبلوماسية المعتمدة بدولة الكويت.

٢- قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ في شأن الصحة النفسية.

٣- أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الصحة النفسية.